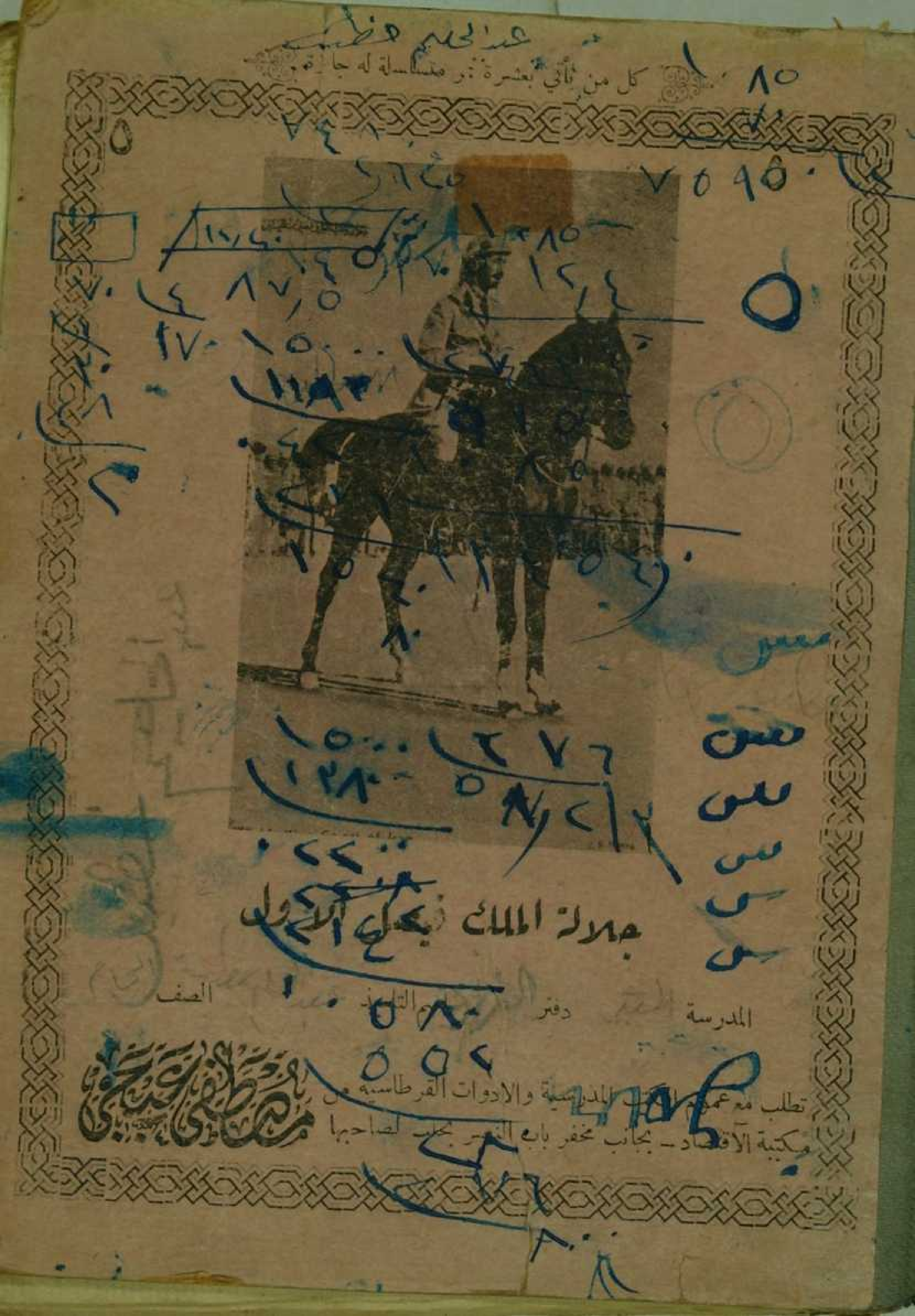



كل من يأتي بعشرة دفاتر متسلسلة له جائزة
جلالة الملك فيصل الأول
المدرسة
دفتر
الصف
تطلب مع عموم الكتب المدرسية والأدوات القرطاسية من
مكتبة الاقتصاد - بجانب مخفر باب الشيخ لصاحبها

٠٨١
م

رسالة في آداب البحث ، لابن كمال باشا ، أحمد ابن سليمان – ٩٤٠هـ . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

صفحتان ٢١٠٧ س ٢٠×١٤٫٥ سم

م ٦٥٣٥
١

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٢٧ أ–٢٧ب) ، خطها تعليق مقروء ، بأولها نقول متنوعة في ٢٦ ورقة .

الأعلام ١ : ١٣٠ فلوجل ٣ : ٣٨٤

١٤٢١/١١/١
١٤٠٦/٤/١٤هـ

١– المنطـــق أ– المؤلف بـ تاريخ النسخ .

٠٨١
م

طبقات المجتهدين ، لابن كمال باشا ، أحمد بن سليمان – ٩٤٠هـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

صفحتان ٩٠١٩س ٢٠×١٤٫٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٣٤ب–٣٥أ) ، خطها

م ٦٥٣٥
٢

تعليق مقروء ، بأولها نقول متنوعة في سبع ورقات ، وفي آخرها نقول أخرى في ٣٣ ورقة .

الأعلام ١ : ١٣٠ فلوجل ٣ : ٣٨٣

١٤٢١/١/١
١٤٠٨/٤/١٤

١– أصول الفقه الاسلامي أ– المؤلف بـ تاريخ النسخ جـ – رسالة معمولة في طبقات المجتهدين .

نسخة

محمد

تمم

كلمة قلما

وكلمة قلما يستعمل لمعنيين احدهما النفي الصرف وثانيهما اثبات الشيء القليل والمراد هٰهنا هو الاول مصنفك

بيت

ساشكر عمرًا ان تراخت منيتي • ايادي لم تمنن وان هي جلت •
فتى غير محجوب الغنى عن صديقه • ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت •

لا بمعنى غير

ولا مظهر مجرور معطوف على محجوب ولا زيدة مؤكدة لما في غير من معنى النفي ويروى بالرفع عطفا على غير ولا بمعنى غير كما في قوله لا فارض واخلفوا في انها حرف واسم نقل اعرابه الى ما بعده لكونه في صورة الحرف سعد الدين

المخاطبي ما يطلب فيه الظن دون اليقين سعد الدين

العاكف هو المداوم على الشيء المنحرف المائل عن الشيء

الضيق في الاصل مصدر وضع موضع الصفة المشبهة وهو الضيق مشددة اليا فيستوي فيه المذكر والمؤنث

قوله وجون بضم الجيم جمع جون بفتح الجيم وهو يطلق على الاسود والابيض والمراد به ههنا الاسود منه الحاشية

جثم جمع جاثم وهو النايم ته الربقة حبل يجعل في عنق الحيوان ته

الغول يقال انها حيوان يذهب بالناس الى المهالك ته

لا محالة بمعنى لا بد من حال يحول اى لا يحول الاتقان معرفة الشيء بالتحقيق

البنية عبارة عند الحكماء عن الجسم المركب من العناصر الاربعة واما عند المعتزلة فهي عبارة عن مجموع جواهر فردة يقوم بها تاليف خاص لا يتصور قيام الحيوة باقل منها حاشية التجريد

بنى جمع بنية ومعناه بيس فرداً وجمعها

تمت

وهي من حروف العطف لحقها التاء وذلك في عطف الجمل خاصة والصحيح ان تكتب على صورة التاء لانها لا تكون هاء عند الوقف

مصدر اصلا

اصلا

مصدر مؤكد لانتفاء الطريق او حال من طريق اى انتفى طريق سواها انتفاء كلية او انتفى منتفيا بالكلية للسيد الشريف

لفظ احد

لفظ احد قد يكون اسما للعدد المخصوص بمعنى الواحد وهمزته ح منقلبة عن الواو وجمعه احاد وقد يكون اسما بمعنى يصلح ان يخاطب فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهمزته اصلية وهو في معنى العموم ولا يستعمل في الايجاب اصلا كذا ذكره ايمة اللغة الا مع لفظ كل تلويح

اما قولهم ان احدا لا يقول بذلك فاوقع احد في الاثبات لانه نفس الضمير المستتر في يقول والضمير في سياق النفي فكان احدا كذلك مغنى اللبيب

كلمة بعد و ويل

تقول افعله بعد اى بعد ما مضى فيكون للحال و لا افعله بعد اى بعد ما يجيء فيكون للاستقبال وويل كلمة دعاء بالهلاك والعذاب وهي في الاصل مصدر لم يستعمل فعله سعد الدين

الاختصاص

الاختصاص يستعمل متعديا ولازما والاستعمال الاصح فيه ان يدخل الباء على ما له الخاصة سعد الدين

الاعتزال

والمعتزلة يسموا انفسهم اهل العدل والتوحيد لايجابهم على الله تع ثواب المطيع وعقاب العاصي وعدم خلق الشرور والقبايح ومشيتها ونحو ذلك مما يعدونه ظلما ولنفيهم الصفات القديمة المفضية على زعمهم الى كثرة القدماء المنافية للتوحيد سعد الدين

معنى التجدد والحصول

ومعنى التجدد والحصول بعد ان لم يكن ففي مثل علم الله ويعلم الله يعتبر التجدد باعتبار حدوث التعلق ولا يلزم منه التغير في العلم القديم

سعد الدين رحمه

هذا على ما هو المشهور واما على قول من قال ان التعلق ايضاً قديم فالاشكال وارد ومراده بالتجدد هو حصول صفة الشيء في بعض الاوقات دون بعض وهو ضد الثبوت في جميع الاوقات

سر اللاشي

باحرى

باحرى بفتح اي ما مقصوراً معناه الخليق اي الذي يستحق شيئاً وقد قيل انه مصدر بمعنى الاستحقاق

سر اللاشي

فباحرى

الفاء جواب الشرط تقديره اذا لم يصح الكلام الى آخره فباحرى ثم انك ان جعلته اسم فاعل يكون مبتدأ اخبره ان لا نتخذه ويكون الباء زايدة فمعناه فالخليق ان لا نتخذه ظهرياً وان جعلته مصدراً يكون خبراً مقدماً وان لا نتخذه مبتدأ والتقدير فعدم اتخاذه ظهرياً باحرى اي حاصل بالاستحقاق الظهري منسوب الى الظهر كالامسي منسوب الى الامس والكسر في مثل هذا من تغييرات النسبة فالظهري مجاز عن المنسي والمعنى ان لا نتخذه منسياً غير ملتفت اليه

كذا وجدت

وفي اعراب

اعراب كما ترى

وفي اعراب كما ترى وجوه اقربها انه في موضع المصدر اي ترتيب ترتيباً ظاهراً مثل ان تراه الكاف في مثل قوله كما ترى ليس للتشبيه بل لمجرد التقييد والمراد ان ترتب الكلام على فنون اربعة امر جلي لا خفاء فيه

التسمية والاشتقاق

التسمية يطلق على معنيين احدهما تعيين لفظ بازاء معنى بخصوصه بحيث لا يتناول غيره ومنه يقال ان زيداً سمي محمداً وثانيهما مجرد الاطلاق ومنه قول المحقق يسمى بالتصريح

مصنفك

كيف

قوله كيف نجد حال من كلام رب العزة بتقدير القول اي مقولاً في حقه كيف نجد صدراً لخ ويجوز ايضاً ان يجعل حالاً بلا تقدير القول لعدم بقاء معنى الاستفهام كانه قيل تمسك بكلام رب العزة واجد اصدر وجداناً متناهياً عجيباً وظاهراً متلسوفاً بلا شبهة

سيد الشريف

الاوقات

قال صدر الافاضل اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهاجرة ثم الظهر ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العشاء الاخر

كذا وجدت

الخلص

الخلص جمع الخالص قال الامام الراغب الخالص كالصافي لكن الصافي
فيما لم يكن فيه قيل شوب دون الخالص فانه لا يقال الا فيما كان فيه
شوب فزال منه

مثلا كه اس بورس

فَعّالٌ فاعل ايضا بمعنى ذي كذا كتامر ولابن

وقسم ليس يلابس لشيء على صيغة التكثير وهو على فاعل كتامر لذي تمر
وفاعل هنا ليس بجار على الفعل وانما هو اسم صيغ لذي شيء الا ترى
انك لا تقول تمر ولا ذرع ولذلك قيل الفرق بينه وبين اسم الفاعل
انه لا يؤنث اذا كان بمعنى ذي كذا جاربردي

عند

وفي عند ثلث لغات كسر العين وفتحها وضمها وهي ظرف في المكان والزمان
تقول عند الحائط وعند الليل الا انها ظرف غير متمكن لا يقال عندك واسع
بالرفع وقد ادخلوا عليها من وحدها كما ادخلوها على لدن
قال الله تع رحمة من عندنا وقال الله تع من لدنا ولا يقال مضيت الى عندك
ولا مضيت الى لدنك

مختار صحاح

اعلم

اعلم ان الاصل والقياس الغالب في اوزان المصادر الافعال الثلاثية
ان فعل متى كان مفتوح العين كان مصدره على وزن فعل بسكون العين ان كان
الفعل متعديا وعلى وزن فعول ان كان الفعل لازما مثاله من الباب الاول
نصر ينصر نصرا قعد يقعد قعودا ومن الباب الثاني ضرب ضربا جلس جلوسا ومن الباب
الثالث قطع يقطع قطعا وخضع خضوعا ومتى كان الفعل متعديا وعلى وزن
فعل بفتحتين
فعل مضموم العين كان ان كان الفعل لازما بابه فعلم فهما طرب طربا
او فعل بكسر الفاء كان مصدره على وزن فعل بفتحتين او فعولة بالضم
سهل سهولة عظم عظما هذا هو القياس في الكل وهي الاغلب فيتبع طرفا انه
هذا طريق يضبطها الا السماع والحفظ والسماع مقدم على القياس فلا تصار
الى القياس الا عند عدم السماع

مختار صحاح

يا حسرتا على ما فرطت الاية

الا يا حسرتي فقلبت ياء المتكلم الفا للتصويت يعني نداتي عشوي

الفرق بين الحمد والشكر

ان قيل الفرق بين الحمد والمدح والشكر قلت ان الحمد هو الذي
يستعمل بعد الحسن اختيره وكذا المدح يستعمل قبل او بعد والشكر
منهما لانه لا يستعمل الا في النعمة اي بعد الاحسان وقيل المدح يستعمل في الاختيار
وغيره والحمد يستعمل في الاختيار فقط وبعض المدح

كذا في حاشية

الفرق بين الجنس والعام

فان قيل الفرق بين الجنس والعام قلنا شمول الجنس على سبيل البدل نحو رجل وفرس وغيرهما وشمول العام على سبيل الكلية كالحيوان

كذا درب

قال النبي عليه السلام من اكل الطعام حارا يلزمه سبع آفات اولها اليبس ١ وذهاب الملاحة ٢ وذهاب القوة ٣ ونقصان السماع ٤ ونقصان رؤية البصر ٥ واصفرار الوجه ٦ وذهاب البركة ٧

صدق رسول الله

في دخول اللام على الموصول

والموصولات نحو الذي والتي وما ومن الموصول لا بد له في تمامه اسما من جملة تقع صلة له نحو الذي ابوه قائم زيد وانما توضحت بتكميلها ولهذا قيل ان اللام في الذي زائدة واصلها لذي على وزن عمي وانما زيدت للتحسين نحو ان تقول مررت بالرجل الذي فعل كذا فيكون اللفظتان كالاسم اذ لو قلت مررت بالرجل الذي فعل كذا لم يجز له ذلك الانتظام ويدلك على زيادة اللام ههنا ان ما ومن بمنزلته وليس فيهما الف ولام نحو جاءني من عرفته فيكون بمنزلة الذي عرفته الضوء في المصباح

ان الفرق بين الذي وما ومن ان الذي تقع وصفا وهما لا يقعان وصفين والفرق بينهما ان من يختص باولي العلم وما يعمهم وغيرهم ضوء شرح المصباح

في لزوم ضمير الموصول

ثم انه لا بد في الجملة الواقعة صلة من ضمير يرجع الى الموصول كما في الخبر والصفة وغيرهما بل هو ههنا اوجب لان الصلة مع الموصول قد تتنزل منزلة اسم واحد فلا بد من شيء يصل بينهما ويجوز حذف العائد للعلم به وهذا ممتنع في كلامهم نحو قوله تع هذا الذي بعث الله رسولا نبيا شرح الضوء لشرح المصباح

ان الفرق بين الذي وما ومن ان الذي تقع وصفا وهما لا يقعان صفتين والفرق بينهما ان من تختص باولي العلم وما يعمهم وغيرهم ضوء شرح المصباح

في استعمال كلمة ينبغي

ينبغي فعل مضارع من باب الانفعال وثلاثيه بغى يبغي بمعنى طلب يطلب فمعنى ينبغي للمصلي ان يفعل كذا يطلب من المصلي ذلك الفعل ولو مر به واما ماضيه فلا يكاد يستعمل وقد استعمله الامام الشافعي رح فرد عليه ذلك بان العرب لم يستعمل ذلك كما لم يستعمل ماضي يدع ويذر واجاب الخطابي وغيره بانه يستعمل ماضيا ومضارعا انبغى ينبغي حكاه ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي عن العرب وحكى ثعلب عن الآخر قال الفراء للمعاني عن الكسائي في النوادر انبغى كذا ذكر في النووي في التحرير شرح التنبيه اقول ان كان الرد بانه مخل بالفصاحة لكونه غريبا وحشيا لا يندفع مما ذكر علي جلبي المشهور بقنلي زاده

في لفظ يوسف

في لفظ يوسف ويونس ست لغات وذلك الحركات الثلث في السين والنون منهما مع الواو وفيهما مع الهمزة بدل الواو　　على ما هو المشهور بتفتازاده

كونه تذكير العدد بالتاء وتأنيثه بسقوطها اذا ذكر المميز المذكر واما اذا لم يذكر المميز فيجوز ضعف الوجهان صرح به النحاة وذكر النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال　　على ما هو المشهور بتفتازاده

القوم

القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم وزائر وتسمية بالمصدر عن بعض العرب اذا اكلت طعاما احببت نوما وابغضت قوما اي قياما واختصاص القوم بالرجال صريح في الآية واما قولهم في قوم فرعون وقوم عاد هم الذكور والاناث فليس لفظ القوم بمتعاطف للفريقين ولكن قصد ذكر الذكور وترك ذكر الاناث لانهن توابع لرجالهن　　من الكشاف في تفسير سورة الحجرات

القوم

القوم اسم لجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العائد اليه مثل الرهط ذهل والقوم خرج والتحقيق ان القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بامور النساء ذكره في الفائق وينبغي ان يكون هذا تاويل ما يقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم والا ففعل ليس من ابنية الجمع　　من التلويح في فصل الفاظ العام

في كلمة سبحان

قال ابو عبيد يقولون اهل المدينة في نصب سبحان انه اسم في موضع مصدر سبحت الله تسبيحا وسبحانا والتسبيح هو المصدر وسبحان اسم منه كقولك كفرت اليمين تكفيرا وكفرانا فالتكفير المصدر والكفران الاسم ومعناه التنزيه لله تع وتبعيده من كل ما لا يليق به قال سيبويه سبحان براءة الله تع من السوء وهو اسم لهذا المعنى معرفة قال الاعشى اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر اي براءة منه ولا ينزه بلفظ سبحان غير الله تع وانما ذكره الشاعر نادرا على الاصل واجراه كالمثل من تفسير القاشاني

الصفة الجارية على سبيل المدح

يحكم بها النبيون الذين اسلموا من سورة المائدة قال الزمخشري الذين اسلموا صفة اجريت على النبيين على سبيل المدح كالصفات الجارية على القديم سبحانه لا للتفصلة والتوضيح وقال التفتازاني اعترض عليه بان النبوة اعظم من الاسلام فكيف يمدح نبي بانه رجل فالوجه انه للتنوير بشان الصفة والتنبيه على عظم قدرها حيث وصف بها عظم كما في وصف الانبياء عليهم الصلوة والسلام بالصلاح والملائكة بالايمان فان اوصاف الاشراف اشراف الاوصاف والا فلا خفاء ان النزول من الاعلى الى الادنى قصور في البلاغة كما في قوله شمس ضحاها هلال ليلها وهيهنا قد ذكر وصف النبوة فالوصف بالاسلام نزول ولا كذلك الصفات الجارية على القديم سبحانه فان مدلول الموصوف هو الذات وان كانت موصوفة بصفات الكمال لا نفس الصفات حتى ان مدلول اسم الله هو ذاته لا الوصف بالالوهية التي هي اعظم من الكل وما ذكرنا من تعظيم الوصف انما يقتضي كونه في نفسه صفة مدح لا يكون ايراده لقصد مدح الموصوف وحمل كلام المص رح على هذا المعنى اي على سبيل مدح الصفة بهم بعيد جدا والجواب ان المراد انها صفة اجريت على هو طريق المدح دون التخصيص او التوضيح لكن لا لقصد المدح ليلزم ما ذكرتم بل لقصد التعريض على ما قاله

الزمخشري حيث قال واريد بما جاءهم التعريض لليهود وانهم بعداء من ملة الاسلام التي هي دين الانبياء كلهم سعد الدين التفتازاني رحمه الله

العلم والصناعة

العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل كان مقصودا في نفسه فيسمى علما وان كان متعلقا بكيفية العمل كان المقصود منه ذلك العمل ويسمى صناعة في العرف الخاص وهذا القسم ينقسم الى قسمين الاول ما يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال كالطب مثلا الثاني ما لا يمكن حصوله الا بالتمرن على العمل كالخياطة مثلا ويسمى هذا القسم في عرف العامة صناعة مصنفك

لا جرم

قال الفراء معنى لا جرم في الاصل لا بد ولا محالة ثم استعمل بمعنى حقا فجرى مجرى القسم فيجاب باللام فيقال لا جرم لافعلن كذا سيد الشريف

كما ستقف

قوله كما ستقف في موقع المصدر اي تقفونا كائنا على الوجه الذي يستعمل فالكاف في مثل هذا المقام ليس للتشبيه بل لمجرد التقييد فقط حتى صرحوا بان هذه الكاف لا عامل لها كما لا محل لها لانها لم يبق مفيدا حرف جر بل هي مفيد من جهة المعنى فقط والى ذلك اشير في قوله تع واذكروه كما هداكم وحاصل ذلك ان الكاف بمعنى على وذكر بعض النحاة ان مثل هذه الكاف للتعليل ومثلوا بقوله تع كما هداكم اي يتفاوت مقتضى الحال لما ستطلع عليه مصنفك

شيئا فشيئا

قوله شيئا فشيئا نصب على المصدر اي اطلاعا مدرجا اي شيئا بعد شيء سيد الشريف

لفظا

7

لفظ فضلا

لفظ فضلا يستعمل في موضع يستبعد فيه ما قبله ويستحيل ما بعده كقولك زيد لا يعطي درهما فضلا عن ان يعطي دينارا اي اعطاء الدرهم منه مستبعد واعطاء الدينار محال من العماد

ضرورة

نصب ضرورة على المصدرية بتقدير المضاف اي توقفا ضرورة وحاصله توقفا معلوما بالضرورة مصنفك

الفرق بين الايجاب والاقتضاء

هو ان مدار الثاني قد يتخلف عنه مقتضاه لعدم شرط او وجود مانع بخلاف الاول فانه تام في الاقتضاء فلا يتخلف عنه المقتضى كذا وجدت

الحكمة في الشمس

فان قيل ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة ولا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص فقل لانه في الاخبار ان الشمس يسجد لله تع تحت العرش كل ليلة فيكون مدورة كاملة سرورا بذلك والقمر لا يؤذن له في السجود الا في الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا لانه يؤذن في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص قاضيخان

الحكمة

ما الحكمة في ان الشمس يضيء من السماء الرابعة ومن السماء الى السماء مسيرة خمسمائة عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها السحاب الجواب لانه لطيف والسماء لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف قاضيخان

ظهرانيهم

قال في الفائق يقال اقام فلان بين ظهري قومه وبين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون
اى بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد
اليهم وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكفوف في جانبيه هذا اصله
ثم كثر استعماله حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكفوفا واما زيادة
الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة
الى النفس ونحوه كرماني شرح البخاري

ترك السنة في السفر

واختلف الائمة في ترك السنن فقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل افضل تقربا
وقال الهندواني ان الفعل حالة النزول وتركه حالة السير وقيل يصلي سنة الفجر والمغرب
وتترك كلها لا يأثم لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال انا وابو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فصلى ركعتين ولم يصل بهم السنة قبلها ولا بعدها
من فتاوى الواقعات

في قضاء صلوة الفجر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال
بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله صلى الله عليه وسلم شرعية القضاء
بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة ثم هذه الاحكام
علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة
فيتعدى عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة

فقد علم

فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضائها
سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم
من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال
كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له

التشهد

ويتشهد اى يقرأ التحيات لله الخ وهذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل لان التشهد بعض التحيات
وهذا التشهد ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمني التشهد
كما كان يعلمني سورة من القرآن فقال قل التحيات لله اى العبادات القولية لله تعالى والصلوات
اى العبادات الفعلية لله تعالى والطيبات اى العبادات المالية لله تعالى وهذا مثل من يدخل على السلطان
فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل ان النبي
عليه السلام ليلة المعراج اثنى على الله تعالى بالاشياء المذكورة فرد عليه السلام بمقابلة التحيات والرحمة
بمقابلة الصلوات والبركات بمقابلة الطيبات البركة النماء والزيادة السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام مقول النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة
اشهد ان لا اله الا الله في منية المصلي رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل يكره
وفي المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ره ومحمد رحمه الله
وكثرت به الاخبار فالعمل بها اولى واشهد ان محمدا عبده ورسوله
شرح ابن ملك على المجمع

ما يتعلق بالنجوم

استودعت امرأة بعض الكبار صرة فضة فجاء الى ابنها بابها فقال
كانا فوهبت الى ابى معشر فقال خاتم الله اخذه فتعجب من قوله ثم طلبته
فوجدته فى اثناء ورق المصحف الشريف   من الروضة

صلب منجم فقيل هل رايت هذا فى نجمك فقال رايت رفعة ولكن لم اعلم انها
فوق الخشبة   روضة

لطيفة

نظر منجم الى قوم يستغيثون ومعلم الصبيان فقال يا هؤلاء قالوا نرجو لهم
الاجابة قال لو كان دعاؤهم مقبولا لما بقى فى الارض معلم   من الروضة

ابو عثمان مررت يوما بمعلم بين يديه غلام يقرأ وان عليك لعنتى وقال
المعلم الى يوم الدين شعر معلم الصبية من الورى • وعقله انقص من عقلهم
بقدر ما يلقى الى ذهنهم • من علمه يكسب من جهلهم   من الروضة

مما يحفظ

ولو قصد امرأته ليجامعها وهي نائمة مع بنتها المشتهاة فوقعت يده على البنت
فقرصها بشهوة يظن انها زوجته حرمت عليه   اختيار

والقرام بالتركى چارشب

الفلك

فى جمع الفلك

الفلك السفينة وجمعه الفلك قال الله تعالى وترى الفلك فيه مواخر
فالواحد بوزن قفل والجمع بوزن اسد كسروا فعلا على فعل كما كسروا
فعلا على فعل لانهما اخوان فى قولك العرب والعرب والرشد والرشد
فقالوا اسْد واُسْد وفلك وفلك ونظيره بعير هجان وابل هجان ودرع
دلاص ودروع دلاص قالوا الواحد بوزن كناز والجمع بوزن كرام   الكشاف سورة الشورى

فى تعريب كليسا

ومنها كنيسة قال الامام المطرزى فى المغرب انه معرب كنشت وعندى انه
معرب كليسا لان كنشت معبد اليهود خاصة كما ان كليسا معبد النصارى
ذكر فى بحر الغرائب قال نكاتى • طاق النفير اهنين كوس رهبان كليساي افسوس
وكليسا اصله كليسيا فحذف احدى يائيه تخفيفا وكنيسة مخصوصة بالنصارى
على ما ذكره صاحب القاموس وعلى كلا التقديرين لا يجوز ان يكون معرب كنشت
لاختصاصه باليهود على ما مر والعجب ان المطرزى يوافق صاحب القاموس فى اشتراك
الكنيسة بين اليهود والنصارى ومع ذلك يقول انها معرب كنشت
من رسالة التعريب لابن كمال الوزير رحمة الله عليه

فى الكفن

وان كان للميت مال كثير والورثة قليلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى   نهاية

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتيكم وكفوا عن مساويكم منشأ هذا الحديث روي عن جابر سئل رسول الله عليه السلام عن حال الموات الغائب بسبب من الاسباب هو موجب الموت كالحرق والغرق والمفقود وغيرهم هل شيء عليهم ام لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن عليهم مثل كان في حال الحضور من كشف الكشاف

تكسر ان في عشرة مواضع

وقرئ ان بالكسر في عشرة مواضع عند الابتداء نحو ان الذين آمنوا وبعد القول نحو قال انه يقول وبعد القسم نحو والعصر ان الانسان وما فيها اللام في الخبر نحو والله يعلم انك لرسوله وبعد ثم نحو ثم ان علينا حسابهم وبعد كلا نحو كلا انهم عن ربهم وبعد الامر نحو ذق انك وبعد النهي نحو لا تحزن ان الله معنا وبعد الدعاء نحو ربنا انك انت العزيز الوهاب وبعد النداء نحو يا لوط انا رسول ربك كذا وجدنا في بعض المجاميع

في الاختلاف بالوليمة

اذا مات الرجل يكره الوليمة عليه قبل ان يغسل في قولهم جميعا وروي عن محمد الوليمة بعد دفن الميت يجوز سئل عن ابو هريرة رضه هل كل الطعام على الميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة بعد دفن الميت يجوز وقال المالك الوليمة يكره قبل ثلثة ايام وقال في رواية اخرى لا يكره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الوليمة بعد دفن الميت يجوز والفتوى على قول محمد رحمه من شرح الطحاوي

ان تكسر ان في ... مواضع [illegible]

الحيلة في عدم حنث

رجل وضع في فمه لقمة فقال رجل ان اكلت فامرأتي طالق وقال الآخر ان اخرجته فعبدي حر ما كل بعضها وبقي بعضها فلا تحنث احدهما من الفتاوى

ايقاع الطلاق

رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لانه اوصل الايقاع بالرابعة لان الكلمة لا يقع الوصل من الفتاوى

في قول الطعام بدرهم مغصوب

رجل اشترى طعاما بدرهم مغصوب حل له الاكل لانه لو استحق الدرهم لا يبطل الشرى كما لو تزوج امراة بثوب يحل له الوطى لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح بخلاف لو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطى قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب ارتد الطعام والجارية قاضيخان

الحيلة في اسقاط الدخول على المراة المطلقة ثلثا

رجل طلق امرأته ثلثا فلا يحل له الا بعد زوج آخر ولو اردت الحيلة في سقط الدخول طريقة انها اذا انقضت عدتها فزوجت برضيع باذن الولي ثم ترضع ام او اخته فيحرم في الحال ثم يتزوج بها الزوج الاول بلا عدة ولا اشكال وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله رواية صحيحة من العيون والطحاوي

في الطلاق

رجل قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلثة ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة محيط

قيل ثمانية اشياء تعم الخلق كلهم الاول الموت كل نفس ذائقة الموت الثاني الحشر وحشرناهم والثالث قراءة الكتاب اقرأ كتابك الرابع الميزان ونضع الموازين بالقسط الخامس الحساب ثم ان علينا حسابهم السادس الصراط وان منكم الا واردها السابع السؤال فوربك لنسئلنهم اجمعين الثامن الجزاء اليوم تجزى كل نفس بما كسبت حكي عن كعب رضي الله تعالى عنه اوحى الله الى موسى عليه السلام فقال يا موسى لا تسأل مني اربعا فاني لم اعطها لاحد قبلك ولا اعطها لمحمد صلى الله عليه وسلم الاول لا تسأل مني ~~اربعا فاني لم اعطها~~ الغنا فانك لا تجده وكل خلق مفتقر الي وانا الغني والله الغني وانتم الفقراء والثاني لا تسأل مني علم الغيب فانه لا يعلم الغيب الا الله والثالث لا تسأل مني ان اكف لسان الخلق عنك فاني خلقتهم ورزقتهم واميتهم واحييهم وهم يذكروني بالسوء ولم اكف لسانهم عنك والرابع لا تسأل مني البقاء فانك لا تجده وانا الدائم الباقي كل من عليها فان صدق الله العظيم الحنان المنان ونحن على ذلك من الشاهدين

والغنى

في بيان احوال صدقة الفطر

والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرشه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلثة من الثياب يعتبر في الغنا وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى وللزارع ما زاد على ثورين وآلة الحراثين قاضيخان

واختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاداء عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم عليه واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها يجب على من لا ذنب له ككافر اسلم قبل الغروب كذا قال الكرماني هذا على قول الشافعي رح وحي زاده

وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يومه قاضيخان

وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله قاضيخان

لطيفة

حكي ان ابا يوسف مع الرشيد صلى الظهر بمكة ركعتين فلما سلم
قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل
مكة نحن افقه منك واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت
فقيها ما تكلمت في الصلوة
من الاي

فايدة عظيمة

يعلمه للحفظ

جاء رجل الى ابي العباس رح فقال يا شيخ ولا اقدر على حفظ من العلم وهل عندك رشد
قال نعم اذهب وخذ شكرا طبرزدا اربع مثقال ومن عاقرقرحا مثقالا
ثم دق كل واحد على حدة ويخلط الجميع ثم تعجنه بعسل وتشرب ذلك في ثلثة
ايام لا يمر على سمعك شيء الا حفظته وان شربت سبعة ايام لا يحتاج الكتاب
فذهب فجرب ذلك ثم دعا فقال جزاك الله خيرا يا ابا العباس رضه الله عنه

العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا اينا ول الاجتناب من الكبائر
وترك الاصرار على الصغاير لان الصغيرة تكون كثيرة بالاصرار على ما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار درر الحكام

مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين
قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لم يحنث ويتبرا عن الدين لان القاضي
نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف   قاضيخان

والقهقهة

القهقهة

والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبدوا رواه الحسن
عن ابي حنيفة رح والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت   قاضيخان

والضحك تبطل الصلوة ولا تبطل الطهارة والتبسم لا تبطل الصلوة ولا الطهارة
قاضيخان

اذا قال المجروح ما جرحني احد الا فلان مع الشهود ولا دعوى لي على احد من الناس
ثم مات من الجراحة لا يسمع دعوى الورثة على احد   كذا في الفتاوى

في طول اللحية

التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه
لان اللحية زينة وكثرتها من كمال ~~الوزن~~ الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة
اخيار

رجل ضرب عالما او متعلما او قاضيا فكانما قتل سبعين نبيا فجزاوه قطع اليد
والرجم عند الشافعي رح واما عندنا القطع دون الرجم   من الهداية

الدعا في صلوة الجنازة

وان قرء دعاء المذكر على الانثى وبالعكس جاز لانه يجوز تذكير المؤنث باعتبار الشخص
كما يجوز تانيث المذكر باعتبار النفس كما لو اجتمعت جنائز كثيرة ذكورا واناثا
فصلى عليها صلوة واحدة يجوز   من الكافي

اذا قتل شارب الخمر في حال السكران فهو شهيد لان شرب الخمر معصية والمعصية لا يمنع حكم الشهادة من الهداية

من جلس في مجلس الشرب ولم يشرب يحد كالشارب زجرا له من الفتاوى

وان مات الزوج ولم يجد من غسل يغسل امرأته بالاجماع وكذلك يغسل الزوج امرأته بالاتفاق من الهداية

رجل ضرب ولد الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه ولو ضرب المعلم باذن والده فلا ضمان عليه وعليه الكفارة وقال محمد رح لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف رحمه الله عليه قاضيخان

في الختم

رجل قال للقاري اختم القرآن ولم يسم لشيء من الاجرة وختم القرآن فليس له ان يأخذ اكثر من اربعين درهما والمراد بالدرهم الدرهم الشرعي كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل ثواب القرآن حتى يرضى القاري من المبسوط

بطلب الاجر على قراءة القرآن

ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قاضيخان

يجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين

وليس

وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك من البزازية

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة من البزازية

في طلب الثياب من زوجة الخياط

سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا قنية المنية

ولا بأس في اعادة السورة

ولا بأس بان يقرأ سورة الاولى ثم يعيدها في الثانية لما روي انه عليه الصلوة والسلام قرأ في الركعة الاولى من الموت اذا زلزلت الارض ثم قام وقرأها في الثانية زيلعي رح الكنز

في عدم اجر المثل

سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك كذا في جامع الفتاوى بخلاف ما لو ظهرت وقفا فانه يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف وكذا لو ظهر انها كانت للصغير صيانة لمال الصغير فصول عمادي

في الهبة

ولو وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار صحت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار والمتاع لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصير التسليم قاضيخان

في مدة لا تسمع الدعوى بعدها

اذا رأى شخص ان يبيع ملكه بشخص آخر وقبض المشتري وتصرف فيه زماناً وهو
ساكت بلا مانع ونعارض فليس له ان يدعيه بعد ذلك فهو رضاء للبيع لان السكوت
في مثل هذه الحالة دليل الرضاء منه وعليه الفتوى وكذلك اذا كان لرجل حق في ملكه
ورأى غيره ويتصرف فيه زماناً مقداره عشرة سنة وقيل مقداره ثلثين سنة وهو
ساكت بلا مانع فليس له ان يدعيه بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط
بالتأخير وعليه الفتوى   من المبسوط

في المسبوق

المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته قبل فراغ الامام قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة
ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل فيه والصحيح انه يترسل التشهد
حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام   قاضيخان

عدة الكتابية عدة المسلمة في الطلاق

الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة
كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق
في قول ابي حنيفة رح الا ان يكون حاملاً فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليها العدة   قاضيخان

في ترك الدعوى

وفي حاوي المنية الاعذار ثلثة احدها ان يكون المدعي غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا
لم يبلغ او لم يعق منها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا او يستند اليه   فتاوى

اذا ادعى

بينة الوفاء اولى

اذا ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعاً باتاً فبينة الوفاء اولى لانه خلاف الظاهر
عمدة الفتاوى

بينة الاولياء اولى

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انساناً فمات
فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح والضارب على انه برء ومات بعد عشرة ايام
فبينة الاولياء اولى   من درر الحكام

في قطع السنة

ومن شرع في سنة مؤكدة ثم اقيم للفرض لا يقطع السنة وفي خلاصة فتاوى قال له
ان يقطع بعد شفعه واقتدى الفرض   من الفتاوى

وطعام الذين اوتوا الكتاب يعني ذبايح اهل الكتاب حل لكم يعني حلال لكم اكله وطعامكم
حل لهم يعني ذبائحكم وطعامكم رخصة لهم اكله   تفسير ابو الليث

والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوسي كله الا ذبائحهم
وفي الاكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين
لا باس به واما الدوام عليه فمكروه ولا باس بالضيافة بالذهاب الى ضيافة
اهل الذمة   خلاصة

في الاستحلاف

رجل ادعى على الميت شيئاً ولم يعلم الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف المدعي
جامع الكبير

في ردّ المبيع على البائع

رجل اشترى فرسًا على أنّ سنّه خمسة ثم وجدت ستة أو على أنّ سنّه سبعة ثم وجدت ثمانية فله أن يردّه وأنّ اشترى بقرة على أنّ سنّها خمسة ثم وجدت سنّها ستة لم ينقض اصلا لأنّ الفرس لم يأكل لحمه والمراد هو القيمة تزاد وتنقص بهذه الصفة والبقر لم يكن من هذا القبيل — واقعات

في عدم سجدة السهو

اذا قرأ الرجل في الركعتين الاخيرتين من الظهر الفاتحة وسورة ساهيًا لا تجب سجدة السهو وهو المختار لأنه قال إن شاء قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت والقراءة أفضل فلم يتعيّن الفاتحة وحدها — من الواقعات

في الفرق بين الصفة والوصف

اعلم أنّ أهل الحق على الفرق بين الصفة والوصف على ما نصّ عليه الآمدي حيث قال في أبكار الأفكار وقد اختلف في ذلك فذهبت المعتزلة إلى أنّ الصفة هي نفس الوصف وأمّا اعتقاد أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم فهو أنّ الوصف هو القول الدال على الصفة والصفة هو المعنى القائم بذاته كالعلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك — من أبكار الأفكار

واعلم أنّ بعض المتكلمين فرّقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصفه — حاشية أخي على صدر الشريعة

وفي الفرق [illegible]

وأمّا عند أهل اللغة والمعتزلة وهما أي الوصف والصفة مترادفان والتاء عوض عن الواو وكان كالوعد والعدة — حاشية أخي على صدر الشريعة

قال علي كرّم الله وجهه طلبت الرفعة فوجدتها في التواضع وطلبت الرياسة فوجدتها في العلم وطلبت الكرامة فوجدتها في التقوى وطلبت المودة فوجدتها في الصدق وطلبت النصرة فوجدتها في الصبر وطلبت العبادة فوجدتها في الورع وطلبت الغنى فوجدته في القناعة وطلبت الشكر فوجدته في الرضا وطلبت الراحة فوجدتها في ترك الحسد وطلبت ترك الغيبة فوجدتها في ترك الجد في الخلوة وطلبت الملك فوجدته في الزهد وطلبت العافية فوجدتها في الصمت وطلبت الانس فوجدته في تلاوة القرآن العظيم وطلبت البرّ فوجدته في السخا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الأعمال أدومها وإن قلّ صدق رسول الله

اسلام المريض في حال الموت

قال مريض حال الموت أسلمت وقطع زنّاره ثم مات لم يصلَّ عليه وإذا قال مع قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله كان مسلمًا استحسانًا وإن قال برئت من ديني ودخلت في دين الإسلام كان مسلمًا — جامع الكبير

اذا مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويرمى بالبحر — شرح النقاية

في الطلاق

اذا قالت المراة لزوجها فرجي احسن من فرجك وقال الزوج ان كان كذا فانت طالق فنظر ان كانا قائمين تطلق وان كانا قاعدين لا وان كان الزوج قائما وهي قاعدة لا وبالعكس تطلق فتاوى بزازي

مسئلة عجيبة

امرأتان ولدتا في ليلة مظلمة في بيت واحدة ولد من احدهما ذكر والاخرى انثى وادعت كل واحد منهما ان الذكر ولدها ولم يعرف ان الانثى ابنتها فوضع لبنهما في كف الميزان فلبن ابن ايهما اثقل فالذكر لها من الفتاوى

في عدم الحنث

رجل وضع في فمه لقمة وقال له رجل آخر ان اكلتها فامرأتي طالق فقال له الرجل ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها لا يحنث احدهما قاضيخان

رجل ضرب نفسه بالسكين فمات يغسل ويصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح يغسل ولا يصلى عليه من الهداية

مما لم يحفظ

سجدة التلاوة في القرآن العظيم اربعة عشر موضع سبعة منها فريضة وثلثة منها واجب واربعة منها سنة اما السبعة التي هي فريضة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج وص واما الثلثة هي واجبة في الفرقان والم تنزيل وحم السجدة واما الاربعة التي هي سنة في النمل والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك من المحيط

والصبي

في عدم صحة الطلاق والهبة

والصبي لو طلق امرأته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء اذن له ابوه او لم يأذن قاضيخان

واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا فجحد الرجل والمرأة كذلك فرق بينهما ولم ينظر الى جحودهما من الكافي

كراهة القراءة في الحمام

من قرأ القرآن العظيم في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح اذا رفع صوته من الفتاوى

الفرق في الاتفاق والاجماع

الفرق بين الاتفاق والاجماع الاتفاق وهو ما اتفق عليه المشايخ مثل ابي حنيفة والشافعي وغيرهما من اصحاب المذاهب رحمهم الله تعالى والاجماع وهو ما اجمع عليه الامة حتى لو خالف الاجماع بعض المشايخ لا يكون اجماعا ق

رجل رفع قدميه في السجود لا يجوز صلوته بالاجماع ولو رفع قدما واحدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز من فتاوى قاضيخان

الذمية اذا ارادت شرب الخمر يمنع زوجها المسلم

التابع في الحظر والاباحة الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم والبصل واكل ما يغير الفم فالزوج يملك المنع لانه تعقبه جهة وذلك يخل بحقها او يكرهه بزازية قاضيخان

في البيع انواع

والانواع البيع اربعة مقايضة ان كان بيع العين بالعين وصرف ان كان بيع الدين بالدين ومداينة ان كان بيع العين بالدين وسلم ان كان بيع الدين بالعين من التوضيح

في عدم جواز التيمم

ولا يجوز التيمم باحد عشر شيئاً الزعفران والمسك والعنبر والكافور وورق الاشجار والحشيش والذهب والفضة والحديد والملح الذي نابت من الماء قد

في شتم الغم

اعلم ان شتم الغم على اربعة اوجه شتم المؤمن ثم المؤمن وموجبه الكفر وبينونة المراة اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كالو شتم الايمان واما البينونة فلعلها يلزم كون المؤمنة منكوحة الكافر حتى لا يرث منها بعد ذلك وشتم الذمي ثم الذمي وموجبه التعزير لدفع العار الذي لازم منه وشتم الذمي ثم المؤمن وموجبه القتل ان كان عالماً لانه وارث الانبياء وشتم النبي صلى الله عليه وسلم يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع ويحبس حتى يأمن لقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاضربوه حتى يامن وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد حتى يتوب لعلو الاسلام لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى وشتم المسلم ثم الذمي الذي ان كان كتابياً فموجبه اخراج عمامته من راسه تعزيراً لعلما ولا يضرب لعلو الاسلام وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم شتمه ولا يحل ايضاً لوجوب تحقير المشرك زجراً له كذا فهم من تقرير الاستاذ دام ظله

في عدم دخول التاء بطالق وحامل

اعلم ان قولهم امراة طالق وانما القياس ادخال الهاء فيه كالقائمة والقاعدة الا انهم اجازوا طرح الهاء وقد اختلف البصريون والكوفيون في وجه ذلك فقال الخليل انهم انما حذفوا الهاء من طالق لانهم ارادوا به النسبة دون البناء على الفعل فالطالق معناه ذات الطلاق كالذراع ذو الذرع فاذا كان المراد بمعنى النسبة فلا يدخل الهاء للتانيث وان تانيث انما يكون للمبني على الفعل وما كان على النسبة فلا يكون مبنياً على الفعل الا ترى ان ذارعا لا يقال منه ذرع وان لابناً لا يقال منه لبن فان المبني على الفعل لا وجه فيه الطالقة بالهاء ويقال طلقت فهي طالقة وقال سيبويه حملوا ذلك على المعنى وذلك لان المراة شيء او شخص فاذا قالوا امراة طالق فالمراد به شيء او شخص طالق وقال الاخفش ان هذه صفة للذكران وصف به الاناث وهي الطلاق والحيض كما وصف به الذكر بوصف الاناث كقولهم راوية وعلامة وقال الكوفيون ان هذه مختصة بالاناث وهي الطلاق والحيض وما يجري مجريهما فلا يحتاج الى الفصل بين الذكر والاناث وهذا ليس بصحيح بطرح الهاء في المشترك بين الذكور والاناث كقولهم ناقة ضامر بغير ضامر وقد يفرق الطالق والطالقة من وجه آخر وهو ان يكون طرح الهاء للماضي واثباتها للاستقبال وعليه يدل قوله تعالى جائتها ريح عاصف بطرح الهاء للماضي ولسليمان الريح عاصفة باثبات الهاء للاستقبال وقد يفرق بينهما من وجه آخر وهو ان الطالق بحذف الهاء لبعد العهد بوقوع الطلاق والطالقة بالهاء لقرب العهد به

قال النبي عليه الصلوة والسلام الكذاب ليس من امتي

كذا وجدت في موضع

في الحامل والمرضع والحائض

الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجوز
ادخال التاء في اخرهما كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفة
الثابتة لا الحادثة وللبصريتين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل
بمعنى النسب كلام وتام بمعنى ذات حمل وذات رضاع وذات حيض
وذات طلاق ومذهب سيبويه ما دل بان لها او شيء حامل
او حائض وكذا في الباقي اذا اريد به الحدوث يجوز ادخال التاء
بان يقال حائضة الآن او غدا فافهم وفي كتاب الايضاح عن الفراء
هذه امرأة حامل وحاملة اذا كان في بطنها ولد ثم قال حامل قال هذا
لغة لا يكون الا للاناث ومن قال حاملة بنا على حملت على حملت
كذا في غاية البيان في كتاب الصوم

مطلب الاستعاذة من الشيطان

عن انس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ من الشيطان
في كل يوم عشرة مرة وكل الله تع به ملكا من العيون

مطلب لا حول ولا قوة الا بالله

عن ابي بكر رضه عن النبي عليه السلام من اكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله
نظر الله تع اليه ومن نظر اليه اصاب خير الدنيا والآخرة من العيون

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين ليلة الجمعة قرأ فيها بفاتحة الكتاب
وخمس عشرة مرة اذا زلزلت امنه الله تع من عذاب القبر ومن اهوال
يوم القيمة عن انس جمع الجوامع

يقرا عند الصباح والمسا

اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك
من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال عن ابي سعيد جمع الجوامع

قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا من طرق الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان
العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الما
وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان
العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
من اخذه بحظ وافر جمع الجوامع

قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلم على عشرين رجلا من المسلمين في يوم جماعة
او فرادى ثم مات من يومه ذلك وجبت له الجنة في ليلة مثل ذلك جمع الجوامع

وقوع الكراهة في الثوب

وفي المحيط نقلا عن شيخ الاسلام انه ذكر في شرح الكنز في باب الاستحسان
في النفل الثوب اذا كان لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم
يكره لبسه للرجل وان كان لا يرى لا يكره سنان حلمى المرحوم في الكراهية
التفعيل لمن كثر منه الفعل وفعلان لمن كثر منه وتكرر لابن كمال الوزير

الصوم على سبعة اوجه فی یوم الشک

اعلم ان الصوم فی یوم الشک على سبعة اوجه ثلثة منها جایزة مع الکراهیة
وثلثة منها جایزة مع غیر الکراهیة وواحد منها لا یجوز اصلاً اما التی یجوز مع
الکراهیة وهی ان یصوم یوم الشک بنیة معتردة یعنی ان کان من رمضان
فهو من رمضان وان کان من شعبان فهو من شعبان واما التی یجوز
بغیر الکراهیة فهو ان یصوم یوم الشک بنیة التطوع او ان یصوم بنیة مطلقة
واما الواجب الذی لا یجوز اصلاً فهو ان یصوم یوم الشک ان کان من رمضان
فهو صایم والا فهو غیر صایم وهذا الصوم لا یجوز اصلاً کاتبه للمولى المرحوم اخی طبر على صدر الشریعة

فی انتصاب خلافاً

خلافاً للشافعی رح انتصابه على الحالیة بمعنی ان ما ذکر فی مذهبنا مخالفاً لمذهب
الشافعی ولا وجه لانتصابه على المفعول المطلق باضمار فعله ای قولنا هذا یخالف
للشافعی لما فیه من الارتکاب الى تقدیر کثیر وتنزیل المذکور فی معنی یخالف
تعسف ثم ان فی کل واحد من التقدیرین خللاً من جهة المعنی وهو انه ح یکون
احداث الخلاف منسوباً الى اصحابنا ولیس کذلک لانهم وضعوا المسئلة قبل
الشافعی ثم انه احدث الخلاف فحقه ان ینسب احداثه الیه والمحذور المذکور
لا یلزم على ما ذکرناه لابن کمال الوزیر رحمه الله علیه

الغراء

والغراء تانیث الاغر بمعنی الابیض والشریف بمعنی الغرة وهی فی الاصل بیاض
فی جبهة الرأس استعیر لکل واضح معروف حاشیة حسن چلبی للتلویح

ومن شر

فی الفضیلة والمنافع

ومن شر النفاثات فی العقد الایة ومن شر النفوس او النساء السواحر
اللاتی یعقدن عقداً فی خیوط وینفثن علیها والنفث النفخ مع ریق
وتخصیصه لما روی ان یهودیاً سحر النبی صلى الله علیه وسلم ونزلت المعوذتان
واخبره جبرئیل بموضع السحر فارسل علیاً رضی الله عنه فجاء به فقراهما فکان
کلما قرأ آیة انحلت عقدة ووجد بعض الخفة ولا یوجب ذلک صدق الکفرة فی انه
مسحور لانهم ارادوا به انه مجنون بواسطة السحر وقیل المراد بالنفث فی العقد
ابطال عزایم الرجال بالحیل مستعار من تلیین العقدة بنفث الریق لیسهل
حلها وافرادها بالتعریف لان کل نفاثة شریرة بخلاف کل غاسق وحاسد
قاضی بیضاوی بعبارته من سورة الفلق

مما یحفظ الوجود الخارج نفس الامر الذهنی

فان قلت ما معنی الخارج وما معنی نفس الامر وما النسبة بینهما قلت قد عرفت
ان الوجود على قسمین وجود اصیل یترتب علیه الاثار ویظهر منه الاحکام ووجود
ظلی لا یکون کذلک وان الوجود الظلی لا یتصور الا فی القوى الدراکة ولذلک یسمى
وجوداً ذهنیاً فالوجود الاصیل لا یکون الا خارجاً عن القوى الدراکة فالخارج یقابل الذهنی
واما نفس الامر فمعناه نفس الشیء فی حد ذاته والمراد بالامر هو الشیء نفسه فاذا قلنا
مثلاً الشیء موجود فی نفس الامر کان معناه انه موجود فی حد ذاته ومعنی کونه
موجوداً فی حد ذاته وجوده ذلک لیس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع
النظر عن کل اعتبار وفرض کان هو موجوداً وذلک الوجود اما وجود اصیل

اصيل او وجود ظلي فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لانها اعم من الخارج
مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في نفس الامر قطعا واعم من الذهن من وجه
اذ ليس كل ما هو في الذهني يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا
كان ذلك غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن ولذلك قال ولا يجمع مطابقته
لما حصل في العقل واما ما يقال من ان نفس الامر هو العقل الفعال فكل حكم مطابق
لما فيه فهو صادق وكل ما ليس كذلك فهو كاذب ففيه بعد لان ابداء العبارة
لا دلالة لها على هذا المعنى الا على وجه بعيد جدا او هو ان يجعل الامر هنا في مقابلة
الخلق ويراد به عالم المجردات وايضا يتغذرح وصف الاحكام الثابتة في العقل الفعال
بالصدق والمطابقة لنفس الامر وقد تعرض ايضا بان ما ذكروه من ارتسام صور
المعقولات في جوهر مجرد هو خزانة للنفس الناطقة واستندوا عليه بالفرق
بين حالتي الذهول والنسيان جار في الاحكام الكاذبة فيجب ارتسامها فيه ايضا
وح فلو كان المطابق لما ارتسم فيه صادقا في بعض لكانت تلك الكواذب صادقة
في نفس الامر هكذا حقق الفاضل الشريف في حاشيته للتجريد

القوة والقدرة

والمشهور ان القوة صفة يتمكن بها الحيوان من مزاولة الافعال الشاقة والقدرة
صفة تؤثر على وفق المراد واستعمال اليد في المعنى المشهور للقوة غير معروف
من شرح المفتاح للفاضل الشريف الجرجاني

واعلم انه لو وطئ التي تزوجها ممن لا يحل نكاحها لا يحد عنده وعندهما يحد دهلوی

واشيا

كلمة اشيا

واشيا اسم جمع كطرفا غير انه قلبت لامه فجعلت لفعا وقيل افعلا
حذفت لامه جمع لشيء على ان اصله شيء كهين او شيء كصديق
فخفف وقيل افعال جمع له من غير تغيير كبيت وابيات ويرده
منع صرفه قاضي بيضاوی رحمه الله

مما يحفظ

واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي به بينهما هداية

هذا اذا كان مدعيان مسلمين او ذميين او احدهما مسلما والآخر ذميا واقاما
البينة من المسلمين اما لو كان احدهما مسلما والآخر ذميا والعين في يد ذمي
واقاما البينة من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم لان بينته حجة على ذي اليد
وعلى من ينازعه وهو الذمي الخارج وبينة الذمي ان كان حجة على ذي اليد
لكونه ذميا فليس بحجة على المسلم الخارج وكما يصير ذو اليد مقضيا عليه
ببينة كل واحد منهما فكذلك كل واحد يصير مقضيا في النصف دهلوی

مما يحفظ

رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه
وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا
ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا من الفتاوى الخانية

لا تقبل شهادة بائع العبد بعتقه

وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة
الشبهة ولا ضرورة الى تحميلها فان جاء الاولون وشهدوا على المعاينة
في ذلك المكان لم يحد ايضا معناه شهدوا على ذلك الزنا بعينه
لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة
او هم قائمون مقامهم بالامر والتحميل. من الهداية في كتاب الحدود

مطلب جليل

مطلب في سب الانبياء م

الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم السلام
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب
الله تع ثم تاب لانه حق الله تع ولانه صلى الله عليه وسلم بشر والبشر عليه السلام
جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله والباري تع منزه عن جميع المعايب
بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين
ولكونه حق العبد قلنا اذا شتمه صلى الله عليه وسلم السكران لا يعفى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والثوري
واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون
المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه

وكونه

في اتخاذ الامام

اذا اتخذتم الامام فاسألوا باربع مسائل فان علم فاقتدوه فان لم يعلم فاعيدوا
بعدما صليت خلفه اولها صليت هذه لاجلك ام لاجل القوم الجواب فان قال
صليت لاجلي والنية للقوم يعلم المسألة الثاني اقتدينا بك وانت بمن اقتديت
ان قال الامام انا اقتديت لمحمد المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم المسألة والثالث اتخذنا
لامًا وانت بمن اتخذت الجواب ان قال الامام انما اتخذت الامام القرآن العظيم
يعلم المسألة والرابع كانت صلواتنا تمت معك وصلواتك باي شيء تمت
الجواب ان قال الامام بسنة النبي عليه السلام يعلم المسألة يجوز امامته واذا لم يعلم
هذه المسألة لا يجوز صلوته وفسدت صلوة المقتدي   نقل من قاضيخان

فان سئل ما معنى امر الله تع في الصلوة ركعتين واربعة وثلثة ولم يزد على ذلك
فقل له لانه خلق الله تع بعض الملائكة لها جناحان وخلق بعض الملائكة ثلثة
اجنحة وخلق بعض الملائكة لها اربعة اجنحة فمن صلى صلوة الخمس اعطاه الله تع
ثواب جميع الملائكة الجواب الثاني خلق لآدم عليه السلام الروح والجسد وامر صلوة
الفجر ركعتين لشكر الروح والجسد والثالث اعطى الله تع لآدم عليه السلام ثلثة
جواهر العقل والمعرفة والايمان وامر ثلث ركعات لشكر هذه الثلثة والرابع
خلق الله تع لآدم عليه السلام من اربعة اشياء النار والتراب والماء والريح وامره اربع
ركعات لشكر هذه الاربعة
نقل من الاختيار

كفارة

كفارة الصوم بثلثة اشياء

ع عتق رقبة — ص صوم شهرين متتابعين — م اطعام ستين مسكين

كفارة الظهار بثلثة اشياء

ع اولا عتق — ص صوم شهرين متتابعين — م اطعام ستين مسكينا

كفارة

كفارة اليمين باربع اشياء

ع عتق رقبة — ك كسوة عشرة مسكين — م اطعام عشرة مسكين — ص صوم ثلثة ايام متتابعات

كفارة القتل

ع عتق رقبة مؤمنة — ص صوم شهرين متتابعين

يكى اى كوردكن يكيه نظر ايمك كركدر كه چيت شريعتدر هر بكى اى كوره حك سعدتى مبارك اوقيالردر بويله مقلدردر

ينظر فى شهر محرم الحرام الى الماء — ينظر فى صفر الخير الى الكف — ينظر فى ربيع الاول الى الذهب

ينظر فى ربيع الآخر على الوجه الحسن — ينظر فى جمادى الاولى على طعام شريف — ينظر فى جمادى الآخر الى السماء ويقرأ فاتحة الكتاب

ينظر فى رجب المرجب على الصدر ويقرأ القرآن آية — ينظر فى شعبان المعظم على الفضة — ينظر فى رمضان المبارك على الوجه الحسن

ينظر فى شوال على الصدر فيقرأ الم نشرح لك — ينظر فى ذى القعدة على وجه الولد — ينظر فى ذى الحجة على الدرهم

شيخ ابو سعيد الخير فرموده است كه چهار سخن از چهار كتاب اختيار كرده شده است

فى التورية من قنع شبع — ومن الانجيل من اعتزل سلم — ومن الزبور من صمت نجا

ومن الفرقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه

من قرأ هذا الدعاء قبل الدرس او قبل المطالعة يسر الله نفع العلم البتة ومن شك فقد كفر اللهم اخرجنى من ظلمات الوهم واكرمنى بنور الفهم اللهم افتح لى ابواب رحمتك وانشر علينا خزائن رحمتك بفضلك برحمتك يا ارحم الراحمين

مطلب مهم

لقد عدت فى الفقه ما حرمت من الشاة فاسمع المقال

جيم وخاء وغين معا وميمان ايضا ودال وذال

فرج — خصيتين — غدة — مثانة — دم مسفوح — ذكر

بز — قاوق — مرارة

فى المسمى باسم الحسن

الحسن اذا ذكر من غير تقييد فى نسخ الفقه لاصحابنا فالمراد منه الحسن بن زياد اللؤلؤى وهو من كبار اصحاب ابى حنيفة رح واذا ذكر فى كتب التفسير فالمراد منه الحسن البصرى المشتهر فى الزهد والعلم غاية البيان فى باب النفقة

في القضاء والقدر

القضاء هو وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالاً والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجاده في المواد الخارجية واحداً بعد واحد في وقت تعلق العلم الازلي عضد

في لفظ الدعوى

ذكرت في شرحي للكنز ان الدعوى فعلى من الدعاء وهو الطلب والفعل منه ادعى يدعي فهو مدعي والعين الذي يدعي مدعى ولا يقال مدعى فيه ولا مدعى به والدعوة بالفتح الدعا الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في دار الحرب فافهم نقل من عيني للهداية

والقبلة خمسة اولها المحراب وهو قبلة النفس وثانيها الكعبة وهي قبلة البيت وثالثها بيت المعمور وهو قبلة الفهم ورابعها العرش وهو قبلة القلب وخامسها الكرسي وهو قبلة العقل كذا وجدت

للمرحوم سعدي افندي المفتي

جمله آيتكم اوقيور بيلمسن بلله عباده • الى بيك در السبعه هم الثمن الى درعباده •
وعدليه كلدي وعيدا ندليه نهيك غايتى • قصه هم كلدي مثل هر بر ننك بيك اسي •
هم حلال هم حرامك بش يوز اولدى والسلام • يوز دعانا سخ ومنسوخ الثمن در تمام •

واما خلا

٢٣

ما عدا وحلا ما خلا

واما خلا وعدا فهما للاستثناء ويكونان حرفين تارة وفعلين اخرى وما بعدهما مجرور في الاول ومنصوب في الثاني على المفعولية والفاعل مضمر نحو جائني القوم خلا زيدٍ وعدا زيداً اي عدا بعضهم زيداً ومثله قولهم جائني القوم ليس زيداً ولا يكون زيداً اي ليس بعضهم زيداً وانما لا يتصرف هذه الافعال لانها لما كانت للاستثناء جرت مجرى الا وهي حرف غير متصرف واذا دخلت ما على عدا وخلا ينصبان البتة لتمحضهما فعلين اذ ذاك وذلك لان الناظر الصادق في موارد هما ومواردهما استعمالهما يشهد بان ما التي يصدران بها انها لا تخلو من ان يكون مزيدة او مصدرية مع عدم القائل بغيرهما فان كانت مصدرية فلا بد ان يكون الواقع بعدها فعلا لانها لا تدخل الا على الفعل فاذا قلت جاء القوم ما عدا زيداً كان التقدير عدو زيد عدواً بمعنى الحي زيدا وان كانت مزيدة فهي تدخل الفعل ايضا ولا تتصل بأول الحروف وانما تتصل باخره نحو انما ودتما واذا دخلت على الفعل دخلت في اوله نحو ما ضرب وما يضرب نقل من الضوء

هذا دعاء امام اعظم رحمه

اللهم ارزقنا فقها في الدين • وزيادة في العلم • وتوبة قبل الموت • وراحة عند الموت • وصلى على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين •

وعفونه بلطفه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته
وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار
حق وان البعث حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل من اي ابواب
الجنة الثمانية شاء

جمع الجوامع

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة قل هو الله احد احدا واربعين مرة صافحته الملائكة يوم
القيامة ومن صافحته الملائكة يوم القيمة امن من الصراط والحساب
والميزان السمرقندي عن ابان عن انس

جمع الجوامع

قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب العلم لغير العمل فهو كالمستهزئ بربه
عز وجل الديلمي عن ابن عباس

جمع الجوامع

جمع الجوامع وبه ضعف

قال النبي عليه السلام من عاد مريضا مشى في خراف الجنة فاذا جلس عنده
استنقع في الرحمة فاذا خرج من عنده وكل الله به سبعين الف ملك
يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم

جمع الجوامع

قال

يقرأ بعد تلاوة القرآن العظيم

اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مونسا وفي القيمة شافعا
وعلى الصراط نورا والى الجنة رفيقا ومن النار سترا وحجابا ومن الخيرات
دليلا برحمتك يا ارحم الراحمين

ميتك كفننه ويا خود بركاغده يازوب كوكسى اوستنه قويسلر باذن الله تعالى عذابدن
امين اوله دينيور ابن عباس حضرت رسول صلى الله عليه وسلمدن روايت ايتمشلر

الدعاء المذكور هذا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير
وبحكمتك يا حكيم وبحلمك يا حليم وبعظمتك يا عظيم وبرحمتك يا رحيم ويا رب
العالمين وبمننك يا منان ان تحفظني بالايمان والامان من زوال الايمان
قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وميتا وعلى كل حال سوى الكفر والضلال برحمتك يا ارحم
الراحمين

هر نه مراده ايرمك ايچون يتمش بكره يكرمي دورت كره اوقيه هر نه وقت اولورسه اولسون الله تعالى مرادن
صكره قرق بركره اوقيه ترك ايتميه مجربدر اول دعا بودر

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا قادر يا قاهر يا باطن يا لطيف يا خبير قوله الحق وله الملك
يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير تم

برکتنه فقیر اولسه صباح نمازنک سنتیله فرضی آراسنده اول بش کز
اوقمغه مداومت ایدنه دولته واصل اوله نوردرکه ذکر اونور یا الٓه الالٓهه الرفیع جلاله

هر مقصود ایچون اوقنه بلا شک روا اوله یارب ارحمنی بحق محمد وعلی وفاطمه والحسن والحسین

سلطان انبیا حضرت محمد مصطفی صلوات الله علیه بیعت شلر که فرقان کونه دکین هر
صباح فرضنک سنتی مابیننده یوز کره بو تسبیح اوقیه بر مرتبه غنایه واصل اوله که
تعبیر اولنمیه سبحان الله وبحمده سبحان الله العظیم وبحمده الکریم استغفر الله

هر مراد ایچون جمعه کیجه‌سی بیک یوز بیمش کره بسم الله الرحمن الرحیم دیه حاصل اوله

هر مراد ایچون جمعه کون بعد العصر یوز کره صلی الله تعالی علی محمد وسلم تسلیما کثیرا دیه بامر الله
جمیع مراد حاصل اوله

فی ابیات

هر برابر بیک کوز دادی کسنی   نجی جذر قلم الله اسنی
اوچی بشی اول اوچی اول التی   هم یکرمی بیرسی دوردی بشی

القلب هو تبدیل کل من الامرین المتناسبین بالآخر واعرابه باعراب الآخر
مع بقاء المعنی علی اصله   عصر الماضی

ابا صبا کرت افتد بکوی دوست گذار • نیاز مند یکی ما عرضه ده بحضرت یار •
ببوس خاک در شی و اکر اد مجال بود • سلام ما برسان و پیام ما بکذار •
انها محب مشتاق است که کتاب مناقب شیخ صفی راهنوز بتمامی مطالعه نکردیم
ان شاء الله الاعز بعد از قضاء وطر بجناب مکرمت مآب ارسال میکنیم از ان حضرت
با عزت مأمولست که گستاخی ما در نزد ایشان معذور میشود که العفو عند کرام
الناس مقبول باقی همواره آفتاب عز واجلال از افق دولت و اقبال تابنده باد

مما یتعلق بالحیض

واقل الطهر الذی یکون بین الحیضین خمسة عشر یوما له جماع الصحابة علیه ولانه مدة اللزوم
فکان کمدة الاقامة فان قیل قد تقرر ان اقل الحیض ثلثة ایام واکثره عشرة ایام
فاذا کان اقل الطهر خمسة عشر یوما لزم ان یکون فی الشهر یومان لیس فیهما حیض ولا طهر
قلنا هذا انما یلزم اذا وجب ان یکون الطهر الواحد والحیض الواحد فی شهر واحد ولیس
کذلک ولذلک قال فی البدایع ان المرأة لا تحیض فی الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت
فلا تطهر عشرین لا محالة بل قد تحیض ثلثة وتطهر عشرین وقد تحیض عشرة وتطهر خمسة
عشر

درر الحکام شرح غرر الاحکام

المزایا

المزایا جمع مزیة وهی الفضیلة فعیلة لا فعل لها وفی الاساس تمزیت علینا
ای تفضلت

سعد الدین رحمه الله علیه

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن دين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والامارة والقضاء والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي

مشتمل الاحكام في انواع البيع

لاسيما

وكلمة لاسيما للاستثناء بمعنى اخراج ما بعدها عما قبلها فان الحكم فيه بطريق
الاولى وحقيقتها ان لا لنفي الجنس وسي بمعنى مثل اسم لا وما بعدها قد يخفض
على ان ما زائدة اي لا مثل العطف بالواو وقد يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة
صفة ما اي لا مثل شيء هو العطف بالواو وقد ينصب على التمييز وكثيرا ما يحذف
عنها كلمة لا وقد يقع بعدها الجملة الحالية مثل احب الفسيح سيما وهو مليح ويعمل
فيها ما اي كلمة ما من معنى الفعل اي لا مثل الحجة في هذه الحالة سعد الدين رحمه الله

يرفع ما بعد لاسيما تارة بوساطة اخذ ما موصولة ويجر اخرى باخذ
ما زائدة وقد ينصب بوجه بعيد يعني بان يجعل ما نكرة غير موصوفة
وينصب ما بعده بتقدير اعني او على التمييز ان كان منكرا سعد الدين

اللهم

قوله اللهم منادى حذف حرف ندائه بالضرورة لعنا الميم المشددة معا
ويستعمله العرب في الاستثناء الذي يكون نادرا قليلا وتحقيق ذلك
انهم اذا اوردوا حكما كليا يكون خلافه نادرا يقولون بعده يا الله انت قادر
على خلافه بعد ذلك فيكون هذا في معنى الاستثناء من الكاشي

الزمان

واصله الاستدراج اخذ الشيء قليلا قليلا كما يرتقي في الدرجة والمعنى سيمكنهم
بتزيين اعمالهم سعد الدين رحمة الله عليه

المعرض

المعرض اللباس الذي تعرض فيه الجارية على المشتري اسعد لما يستحسن
ويناسب من الكيفيات والصور سعد الدين رحمه

ايادي

ايادي جمع ايدي وهو جمع يد وقد شاع استعمالها في النعم والعطايا سعد الدين

فحسب

فحسب بالسكون بمعنى الاكتفاء والفاء عاطفة لان المعنى اما ان يحصل المسند اليه بكونه احد اقسام المعرفات فيكتفى به

في الوقتين الحضور والحصول

اي الحاصل فيه هي الحجة لان ينتظر الغائب الذي يفهم من الكتاب ولفظ الشارح لا يتناوله ولم يقل الحاضرة لان الحضور اخص من الحصول والمعتبر ههنا انما هو الحصول كما لا يخفى زاده

تقديم الجزاء على الشرط

لو اخرت الشرط او قدمته فهو قيد لمسند الواقع في الجزاء وانما يظهر الفرق في انه اذا قدم الشرط يسمى المقدم به جزاء وبتجريده حرف الشرط مثل ان تضرب عمرو تضرب زيد واذا اخر كان المتقدم به دالا على الجزاء او بعينه الجزاء محذوفا سعد الدين

بسلامة الامير

قوله بسلامة الامير اي عن حدوث الشيء يقتضي تقديمه واصله من مثله وهو انه تعالى لا يكون ذلك بسلامة الامير اي لا يحصل الامر المذكور مع سلامة الامير وبقاء دولته بل انما يحصل مع حدوث شيء يغير حاله فرالاشي

كلمة قلما

وكلمة ما في قلما كافة للفعل عن طلب الفاعل ولذلك كتب موصولة واذا جعلت مصدرية والمصدر فاعلا فحقها ان تكتب مفصولة سعد الدين رحمه الله

قلما

وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر عليه السلام بقتل كعب بن اشرف بلا انذار وكان يؤذيه عليه السلام وكذا امر بقتل خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة يعرف في كتاب الصوم المسلول على شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتاوى البزازية

ثم لقائل ان يقول الشهود جمع شهد والشهد جمع شاهد كصحب وسفر جمع سافر وصاحب كذا ذكره في الصحاح فيكون الشهود جمع الجمع والجمع يتناول الاحاد فيجب ان يتناول جميع الجمع الجماعات دهلوي

رسالة في آداب البحث لابن كمال الوزير رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

الحمد لوليه • والصلاة على نبيه • وعلى آله العظام • واصحابه الكرام • وبعد فان آداب البحث علم باحث عن احوال المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب • ويقال لهما السائل والمعلل • اما المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل واما السائل وهو الذي ينصب نفسه لنفي الحكم والمعلل ما دام معللا يكون حقه تعليلا واما الدعوى بلا دليل او المنع منه فغير مسموع

واعلم ان طرق السائل ووظيفته فيها مسموعًا عند الناظرين المحققين
ثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه لايخ اما ان يكون بمنع مقدمة
الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع بغير الدليل
مستندًا او مجردًا فهو المناقضة ويسمى النقض التفصيلي واما منعه بالدليل
فهو غصب غير مسموع عند المحققين وان كان الثاني فان منع بالشاهد
فهو النقض ويسمى النقض الاجمالي ايضًا واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة
غير مسموعة اتفاقا فان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضًا اتفاقًا واما منع الامر الذي
ليس بمدلول ولا دليل ولا مقدمة دليل فليس من المناظرة لانه لايصدق عليه
تعريف المناظرة وهي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارًا
للصواب فعلم ان وظيفة السائل على قانون التوجيه ثلثة واما الثلثة
الباقية اي منع المقدمة بالدليل ومنع الدليل بلا شاهد ومنع المدلول بلا
دليل من وظايف المكابرين واما وظيفة المعلل عند المناقضة اثبات المقدمة
الممنوعة او نفي السند المساوي اللازم بالدليل واما بلا دليل فمكابرة او اثبات
مدعاه بدليل آخر ووظيفته عند النقض والمعارضة هو النقض والمناقضة
والمعارضة لان المعلل ح يكون كالسائل والسائل كالمعلل واعلم انه
اذا لم يقدر [illegible] [illegible] ايراد وظيفته عند الادلة بان ينتهي كلام المعلل الى امر ضروري
القبول يلزم عجزه الا ان فيه ويتم المباحثة والمناظرة والكلام لم يقدر فان قدر
المعلل لايراد وظيفته عند الاسولة يلزم عجزه فيه ايضًا ويتم المباحثة والمناظرة
ويقال لعجز المعلل افحامًا ولعجز السائل الزامًا واما قدرتهما لا الى النهاية فمستحيل
وهو مح واما عند المعارضة بالمثل وبالغير يصير المعلل كالسائل وبالعكس ووظيفته

ح بين المناقضة

٢٨

لطيف في الحد

يحكى ان اميرًا ببلخ اتاه الشرطي بسكران فامره الامير ان يقرأ قل يا ايها الكافرون
فقال السكران للامير اقرأ انت سورة الفاتحة اولًا فلما قرأ الامير الحمد لله رب العالمين
قال قف فانك اخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت
التسمية وهي من اول الفاتحة عند بعض الايمة والقراء فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي
الذي جاء به ويقول اوبك ان تأتيني بالسكران يخجلني بحضرة بلخ تاتارخانية في الحدود

فيما يتعلق باللواطة

والصحيح ان اللواطة لايكون في الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح فقال ما سبقكم
بها من احد من العالمين وسماه خبثًا بقوله كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة
عن الخبائث كذا ذكره الامام التمرتاشي تاتارخانية في الحدود

وعندنا من اعتاد اللواطة يقتل تاتارخانية في الحدود

مطلب فيما اعتاد اللواطة بقتل

مطلب مما يحكى

رجل مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فرفعها
ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك ابو حنيفة رحمه الله
فقال اخطأ ابن ابي ليلى في هذه المسئلة في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة
وليس على المجنونة حد والثاني انه ضربها في المسجد والمسجد لايقام فيه الحد والثالث
انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لايجب الا حدًا واحدًا والرابع انه والى بين
حدين ولاينبغي ان يقام الحد الباقي ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم
والسادس انه ضربها قائمة تاتارخانية في الحدود

الاعيان ثلثة

اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلاً كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميًا فالامانة ان هلكت بلا تعدٍ فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا يبقى امانةً بل يكون مغصوبةً وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك يعتبر المثل او القيمة فيكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها يشبه المضمونة كمبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل. درر الحكام في كتاب الرهن

دعا حاجة

عن انس رضي الله عنه الا اعلمك ما علمني جبريل عم اذا كانت لك حاجة الى رجل شحيح او الى سلطان جائر او الى غريم فاحش تخاف بخسه فقل اللهم انت العزيز الكبير وانا عبدك الضعيف الذليل الذي لا حول ولا قوة الا بك اللهم سخر لي فلانا كما سخرت فرعون لموسى عم ولين لي قلبه كما لينت الحديد لداود عم فانه لا ينطق الا باذنك وناصيته بيدك وقبضتك وقلبه في يدك جل ثناء وجهك يا ارحم الراحمين

مسئلة

رجل جرح رجلاً فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة في الجواهر

ج چو حرف جیم آمد به نباشد — ولکن جهد باید کرد بسیار
چو جهد خود بجا آورده باشی — پس انکه روز مراد خود بدست آر

ومن الماء كل شيء حي

ح چو حا آمد ترا حاجت روا شد — همه کارت صفا اندر صفا شد
اگر غایب کسی داری بجایی — شود حاضر دلت غمگین چرا شد

ومن خلفهم سدا

خ چو خا آمد ز خوفی نیست خالی — کزان خوفت نه سورت و نه ماتم
چو خا آمد بخیری دست بکشا — که تا خوفی نباشد بیش و یا کم

یا داود انا جعلناك خليفة

د چو دال آمد دلالت میکند این — که اموالت بود بهتر ز هر سال
بصاحب دولتی گردی مصاحب — که افزونت شود هم جاه و هم مال

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

ذ چو ذال آمد ذلیل از تو شد دور — حسود و دشمنانت گشت مقهور
بیابی دوستکامی با دل خویش — الا مفلس دین دار مستور

ربنا اتمم لنا نورنا

ر چو را آمد روا شد حاجتت زود — ابا عیش و نشاط و کام و مقصود
رئیسی میشوی با شهریاری — یا برقی حکومت خواهدت بود

ویل لکل همزة

ذ — چو در فال تو ذا آمد زیان نیست / ولیکن هیچ سودی در میان نیست
نمی‌گویم کزین نیت حذر کن / ولی تعجیل کردن اینچنان نیست

یس والقرآن الحکیم

س — چو سین آمد سعادت یار گردد / غنوده بخت تو بیدار گردد
چو سین آمد سفر کردن بود سود / اگر خواهی که زر بسیار گردد

من شر ما خلق

ش — چو شین آمد شقاوت مینماید / شراب و شور و شر کردن نشاید
چو در فال تو شین آمد ز شمع / حذر کن ورنه اندوهت فزاید

فاصبر کما صبر اولو العزم

ص — چو صاد آمد صبوری کن صبوری / کزین صبرت زیانی نیست جز سود
به کاری که خواهی گشت مشغول / بصبر آن کار کردن هست بهبود

یفعل من یشاء

ض — چو ضاد آمد ضمان کس مشو هیچ / دل خود با غم و اندوه مسپر
دگر هر کار خواهی رو بکن زود / بکن تعجیل کار خود بدر ز شر

طه ما انزلنا علیک القرآن

ط — چو طا آمد طهارت کن طهارت / بود میکن تو دلها را ز یارب
تو از جمله گنه پنهان نکردی / بسی آید ز تو خیر و عبادت

هو الظاهر والباطن

ظ — چو ظا آمد ولادت حاصل آمد / همه دعوی دشمن باطل آمد
ترا زین نیت زین فال و زین حرف / میان عیش و عشرت منزل آمد

الرحمن علم القرآن

ع — چو عین آمد علی زحم به اندیش / بکن عیش و نشاط از کس میندیش
چو عین آمد بطالت عمر یابی / صد و ده سال با کام دل خویش

ان الله غفور رحیم

غ — چو غین آمد مترس زین فال غمگین / فراغت پیشه کن دلشاد بنشین
اگر بر فال قرآن صدق داری / بده صدقه بدرویشان مسکین

فاتبعونی یحببکم الله

ف — چو فا آمد فتوحی خواهدت بود / تو از صاحب دلی انعام یابی
درین نیت سفر کردن نشاید / دگر کاری که خواهی کام یابی

ق والقرآن المجید

ق — چو در فال تو قاف آمد قرارست / ترا خاطر چرا در زیر بارست
سخاوت پیشه کن تا کام یابی / سخاوت را اثرهای بی‌شمارست

لکل امری منهم یومئذ

ک — چو کاف آمد کدورت مینماید / بخصمانت خصومت مینماید
مکن شرکت مکن بیع و مده قرض / کزینها سود و دولت مینماید

الله لطیف بعباده

ل — چو لام آمد لبت برخنده کردد / بمرده کارهایت زنده کردد
زخلق خوب وخوی نازنینت / زجان ودل حسودت بنده کردد

اذا السماء انفطرت

م — چو میم آمد حذرکن از ملامت / بکفتم شرح حالت را تمامت
ازین نیت حذرکن ورنه بینی / علامت یا غرامت یا ندامت

ن والقلم وما یسطرون

ن — چو نون آمد بفال ای نیک نیت / ترا دولت قوی دشمن زبونست
درین نیت که کردی سعی کن زود / زهی فالی که چون آب زلالست

وان الفضل بید الله

و — چو در فال تو واو آمد وصالت / همه کارت کمال اندر کمالست
نیاز و حاجتت با کس نباشد / که هر روزت سعادت برفزونست

هل اتی علی الانسان

ه — ترا ای جان چو ها آمد بفالت / مبارک باشدت هم ماه و سالت
مرادا این جهان وان جهانی / شود حاصل چو ها آمد بفالت

لا اقسم بهذا البلد

لا — چو فالت لام الف امد تو ای یار / سبک برکرد ازین نیت ازین کار
درین نیت عمل تا کردنی به / بکفتم با تو روشن سر اسرار

یا ایها الذین آمنوا

ی — چو یا آمد خبر یابی زغایب / غنوده بخت خود بیدار یابی
بهر کاری که خواهی کشت مشغول / یقین خود را تو برخوردار یابی
تو با عیش ونشاط وشادکامی / حسودت را زغم بیمار یابی
تم

قال ولنا

فی عدم جواز التزوج زیادة علی الاربع

قال ولنا ان یتزوج اربعا من الحرائر والاماء وللعبد ان یتزوج اربعا من الحرائر وان ما او منهما اذا قدم الامة علی الحرة ولا یتزوج اکثر من ذلک قال الله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع نص علی العدد والتنصیص علی العدد یمنع الزیادة علیه وفیه بحث لان هذا معدول وهو وصف ولهذا امتنع عن الصرف للعدل والوصف فکان من باب تخصیص الشیء بالذکر وذلک لا یدل علی نفی الحکم عما عداه فثبت الزیادة بقوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم سلمنا انه عدد لکن لا نسلم ان التنصیص علیه یمنع الزیادة علیه لانه صلی الله علیه وسلم قال انما یغسل الثوب من خمس من بول وغائط وقیء ومنی ودم وبالاتفاق یغسل من الخمر ایضا مع انه صلی الله علیه وسلم نص علی العدد مع کلمة الحصر والجواب عن الاول انه یجب الاول من الاعداد وان استعمل وصفا وعن الثانی بان معناه انما یغسل الثوب من خمس مما یخرج من بدن الآدمی لان هذا الحدیث خرج جوابا بالسؤال من سائل عن النجاسة وهو یخص علی هذا العدد فان قیل سلمناه لکن مقتضاه التسع او ثمانیة عشر لما ان الواو للجمع اجیب بان هذا الوهم هو الذی اوقع الرافضة لعنهم الله فی التسویة بینهم وبین افضل الموجودات مع اختصاصه صلی الله علیه وسلم بفضیلة النبوة او ازدیادهم علیه فان منهم من ذهب الی جواز التسع ومنهم من ذهب الی جواز ثمانیة عشر نظرا الی معنی المدلول ووضع الجمع ولکن لیس الامر علی ما توهموا لان المراد بمثل هذا الکلام احد هذه الاعداد قال الفراء لا وجه لحمل هذا علی الجمع لانه العبارة عن التسع بهذا اللفظ من اللغو فی الکلام والکلام المجید منزه عن ذلک وقد صح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرق بین غیلان الدیلمی ما زاد علی الاربع من النسوة حین اسلم وتحته عشر نسوة ولم ینقل عن احد فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم ولا بعده الی یومنا هذا انه جمع بین اکثر من اربع نسوة نکاحا وقال الشافعی رحمه الله لا یتزوج الا امة واحدة لانه ای نکاح الامة ضروری فی حق الحر عنده کما تقدم والضرورة تندفع بالواحدة والحجة علیه ما تلونا یعنی قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء فان اسم النساء ینتظم الامة المنکوحة

كما في الظهار فان آيته مذكورة بلفظ النساء ويتناول الامة المنكوحة ولا يجوز
للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة
الحر عنده لانه يملك اصل النكاح ملك النكاح بالاجماع ولو لم يكن بمنزلة الحر
في حق النكاح لما ملكه كما انه لا يملك المال ولهذا قال جاز له ان يتزوج بغير اذن
مولاه كما انه يطلق بغير اذنه ولنا ان الرق منصف على ما سيجيء في الطلاق
وكذا عدة المص فيتزوج العبد اثنين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية
وتملكه اصل النكاح لا يمنع التنصف بالرق كالامة فانها تملك طلب القسم
ويتنصف قسمها وقوله فانه طلق الحظ   من غاية شرح الهداية في اوايل
كتاب النكاح   حما يحفظ

كلمة البشارة

البشارة اسم بخبر البشرة ويشترط كونه سارا في العرف واما في اللغة فهو ما يغير
البشرة سارا او ضارا قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ولكن اذا اريد بما يكره
قرن بذكر ما به الوعيد كما في الآية المذكورة فلو ادعي انه في اللغة ايضا خاص
بالمحبوب وما ورد في المكروه فمجاز رد بمادة اشتقاقه وهي البشرة فانها
تفيد ان لذلك الخبر اثرا في البشرة ولا شك ان الاخبار بما يخافه الانسان
يوجب تغير بشرته في المشاهدة المعروفة كما تتغير في المحبوب   ابن الهمام رحمه الله عليه في كتاب الايمان

في مسح الرقبة وعدمه

واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم سنة وعند خلاف الاقاويل
كان تركه اولى من تركه   قاضي خان

يا من يجعل الكبر مركبا   فزد عليه نقطة الباء
ولست بحبر لان يكون مقدما   وما انت الا بتصف ضد المقدم
سعد الدين

الغرة

والغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض او الشريف بمعنى الغرة
وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس استعير لكل معروف واضح
كلمة احمر قلم للوضوح

الجملة ليست لها نكرة ولا معرفة

اعلم ان الجملة ليست لا نكرة ولا معرفة لان التنكير والتعريف من عوارض الذات
التعريف جعل الذات مشارا بها الى الخارج اشارة وضعية والتنكير ان لا يشار بها
الى خارج في الوضع كما يجيء في باب المعرفة والنكرة واذا لم يكن الجملة ذاتا فكيف
يعرض لها التعريف والتنكير فيحص قولهم النعت يوافق المنعوت في التعريف
والتنكير بالنعت المفرد فان قيل فاذا لم يكن لا معرفة ولا نكرة فلم جاز
نعت النكرة بها دون المعرفة قلت لمناسبتها للنكرة من حيث يصح
تاويلها بالنكرة كما تقول في نحو مررت قام رجل ذهب ابوه او ابوه
ذاهب قام رجل ذاهب ابوه وكذا تقول في نحو مررت برجل ابوه زيد بمعنى
كاين ابوه زيد او كل جملة يصح وقوع المفرد مقامها فلتلك الجملة موضع من الاعراب
كخبر المبتدا والحال والصفة والمضاف اليه ولا نقول ان الاصل في هذه المواضع هو المفرد
كما يقول بعضهم وان الجملة ذات محل وقوعها انما كان لها محل فيها لكونها فيها فرعا
للمفرد لان ذلك دعوى بلا برهان بل يكفي في كون الجملة ذات محل وقوعها موقعا
يصح وقوع المفرد هناك كما في المواضع المذكورة وقال بعضهم الجملة نكرة لانها حكم
والاحكام نكرات اشار الى ان الحكم ينبغي يجب ان يكون مجهولا عند المخاطب

معلوما لوقوع الكلام لغوا نحو السماء فوقنا والارض تحتنا وليس بشيء لان معنى
التنكير ليس كون الشيء مجهولا بل معناه في اصطلاحهم ما ذكرناه الآن اعني
كون الذات غير مشار بها الى خارج اشارة وضعية ولو سلمنا ايضا ان معنى
كون الشيء مجهولا وكونه نكرة بمعنى واحد قلنا ان ذلك المجهول
المنكر ليس نفس الخبر والصفة حتى يجب كونهما نكرتين بل المجهول
انتسابهما المتضمنة الخبر والصفة فان المجهول في جاءني زيد العالم
وزيد هو عالم انتساب العلم الى زيد ولو وجب تنكيرهما لم يجز جاءني زيد
العالم وانا زيد وجوازه مقطوع به رضي في بحث النعت ملخصا

الخير والشر

ومنه اسم التفضيل وهو ما اشتق لموصوف بزيادة على غيره وصيغته افعل الا في الخير والشر
يقال هما خير منه وشر ولا يقال اخير واشر الا في لغة رديئة وعليها جاء
قولها صوابها وشرها ويشترط ان يبنى منه التعجب ويتوصل مثل ما يتوصل فيه
نحو اشد استخراجا وبياضا وعمى وقد شذ الاعطى والاولى وفي قولهم افلس من ابن المذلق
واحمق من هبنقة واما ما شذ عند الكوفيين من نحو اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم
فانت ابيضهم سربال طباخ ونحو ابيض من اخت بني اباض فمع شذوذه
محتمل لغير التفضيل التفضيل والاكثر ان يكون للفاعل وقد جاء من اشغل
من ذات النحيين وازهى من ديك واشهر من السوس
واعذر والوم وقد جاء ولا فعل له اخنك انتهى واما من
تمت المسائل الا عرف من كتب الاعراب للاستاذ ابي اسحق

قوله ونحو جوار اي المنقوص في هذا الجمع اعلم ان الاكثر ان جوار في اللفظ
كقاض رفعا وجرا وقد جاء عن بعض العرب في الجر جواري قال الفرزدق رح
فلو كان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا. وقال آخر سما الآله
فوق سمائيا وهي قليلة واختارها الكسائي وابو زيد وعيسى بن عمرو ولا خلاف في النصب
انه جواري وانه غير منصرف ثم اختلفوا في كون جوار رفعا وجرا منصرفا فقال الزجاج
ان تنوينه للصرف وذلك ان الاعلال مقدم على منع الصرف اذ الاعلال سببه قوي وهو
الاستثقال الظاهر المحسوس في الكلمة واما منع الصرف فسببه ضعيف اذ هو مشابهة غير ظاهرة
بين الاسم والفعل على ما نبين قبل قالوا فسقط الاسم بعد الاعلال عن وزان اقصى الجموع الذي
هو الشرط فصار منصرفا والاعتراض عليه ان الياء الساقط في حكم الثابت بدليل كسرة الراء
في نحو جاءني جوار وكسر الراء حكم لفظي لمنع الصرف فاعتبار احدهما دون الآخر تحكم وكلما
حذف لاعلال موجب فهو بمنزلة الباقي كعم وشج والا فكالمعدوم كيد ودم ومن ثم صرف
جندل وذلذل مقصوري جنادل وذلاذل وقال المبرد التنوين عوض من حركة الياء
ومنع الصرف مقدم على الاعلال واصله جواري بالتنوين ثم جواري بحذفها ثم جواري
بحذف الحركة للاستثقال ثم جوار بحذف الياء لاستثقال الياء المكسور ما قبلها في غير المنصرف
الثقيل بسبب الفرعية وانما ابدل التنوين من الياء ليقطع التنوين الحاصل طمع الياء الساقط
في الرجوع اذ يلزم اجتماع الساكنين لو رجعت والاعتراض عليه على مذهب المبرد انه لو كان
منع الصرف مقدما على الاعلال لوجب الفتح في قولك مررت بجواري كما في اللغة القليلة الجيدة
وذلك لان منع الصرف يقتضي شيئين حذف التنوين وتبعية الكسرة في السقوط وصيرورة

وايضا يلزم ان يقال جائني الجوار ومررت بالجوار عند سيبويه بحذف اليا
لان الكلمة لا يخف بالالف واللام وثقل الوصفية باق معهما وفسر السيرافي
وهو الحق قول سيبويه بان اصله جواري بالتنوين والاعلال مقدم على منع الصرف
لما ذكرنا فحذف اليا للتخفيف ثم وجد بعد الاعلال صيغة الجمع الاقصى حاصلة تقديرا
لان المحذوف للاعلال كالثابت بخلاف المحذوف نسيا كما ذكرنا فحذف تنوين الصرف
ثم خافوا رجوع اليا لزوال الثقل في غير المنصرف المستثقل لفظا بكونه منقوصا
ومعنى بالوصفية فعوض التنوين من اليا بخلاف نحو احوى واشقى فانه قدم
الاعلال في مثلهما ايضا ووجد علة منع الصرف بعد الاعلال حاصلة لان الف احوى
المنون ثابت تقديرا فهو على وزن افعل فحذف تنوين الصرف لكن لم يعوض
التنوين من الالف المحذوفة ولا من حركة اللام كما في فعل في جوار لان احوى
بالالف اخف منه بالتنوين واما جوار فهو بالتنوين اخف منه باليا والخفة اللفظية
مقصودة في غير المنصرف بقدر ما يمكن تنبيها بذلك على ثقله المعنوي بكونه متصفا
بالفرعيتين الا ترى انك تقول خطايا وبرايا واداوا بلا تنوين اتفاقا لما انقلبت
اليا الفا في الجمع الاقصى وكل غير منصرف منقوص حكمه حكم جوار فيما ذكرنا
ويجي فيه الخلاف المذكور نحو قاض اسم امرأة واعيل تصغير احوى واذا جعل نحو
اعني جوار واعيل علما فيونس يجعل حاله كحاله في التنكير وذلك
انه يقدم منع الصرف على الاعلال فتبقى اليا ساكنة في الرفع ومفتوحة في
والجر نحو جاءني جواري وقاضي واعيلي ساكنة ورأيت جواري وقاضي
ومررت بجواري واعيلي بيا مفتوحة في الحالين وانما قدم منع الصرف

لان العلمية سبب قوي في باب منع الصرف حتى منع الكوفيون بها وجرها في نحو قوله
يفوقان حابس في مجمع كما تقدم واما عند سيبويه والخليل فحال نحو جوار واعيل
علما كان او نكرة سواء واعلم انك اذا صغرت نحو احوى قلت اُحَيّ بحذف اليا الاخرة
نسيا لكونها متطرفة بعد يا مكسورة مشددة في غير فعل او جار مجراه كما في المحي
وقياس مثلها الحذف نسيا كما يجي في التصريف فسيبويه بعد حذفها نسيا يمنع الصرف
لانه بقي في اوله زيادة دالة على وزن الفعل وعيسى بن عمر يصرفه لنقصانه عن الوزن
بحذف اليا نسيا بخلاف نحو جوار فان اليا كالثابتة بدليل كسرة الرا
كما ذكرنا فلم يسقط عن وزن اقصى الجموع والاولى قول سيبويه الا ترى انك لا تصرف
يعيد ويضع علما وان كان قد سقط حرف من وزن الفعل وابو عمرو بن العلا
لا يحذف اليا الثالثة من نحو احي نسيا بل بعلة اعلال اعيل وذلك لان
في اول الكلمة الزيادة التي في الفعل وهي الهمزة بخلاف عطي تصغير عطا فجعله
كالجاري مجرى الفعل اعني المحي في الاعلال فاحي عنده كاعيل سوا في الاعلال
ومنع الصرف وتعويض التنوين من اليا كما ذكرنا وبعضهم يقول احيو في تصغير
احوى كما يقول اسيود في تصغير اسود كما يجي في التصريف ويكون في الصرف وتركه كاعيل
على الخلاف المذكور

رضي بعبارته رضي الله عنه في بحث غير المنصرف

مما يحفظ في بحث المفعول به

او المفعول به بدون حرف كنحو ضربت زيدًا او بحرف كنحو ضربت بالسوط مفتاح

قوله كنحو ضربت بالسوط تمثيل للمفعول به بواسطة حرف الجر وفي كلامه تنبيه على ان المفعول به قسمان قسم بلا واسطة الحرف كالمثال الاول وقسم بواسطة حرف الجر كما في المثال الثاني هذا هو الحق ولما كان المشهور ان المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل اشكل التمثيل بالثاني على طائفة وممن بدا ذلك والبادي اظلم للشارح العلامة حيث قال في كون السوط مفعولا به نظر والمثال المشهور فيه مررت بزيد هذا كلامه ومنشأه ما ذكرناه من التعريف المشهور وقد وجه الفاضل الكاشي النظر اولا ثم فصل جوابه قائلا اما وجه النظر فهو ان السوط آلة الضرب والباء للاستعانة واما الجواب عنه فهو ان قولهم ضربت زيدًا بالسوط يقال لمعنيين احدهما ان الباء فيه للاستعانة ومعناه ضربت بسبب هذه الآلة ولا يراد في هذا الاطلاق ان الضرب واقع على السوط مفعولا به وثانيهما ان الباء للتعدية ومعناه اذن اني جعلت ضرب زيد متعلقًا بسوط فكان زيد والسوط كلاهما مضروبين والضرب فعل واقع على كل منهما فالباء اذن للتعدية ومقصود المصنف رحمه الله هذا الاعتبار الثاني هذا كلامه وانت رحمك الله اذا تأملت فيما قال ان اعتراض العلامة في حسبه ان يكون الشريف من هؤلاء بقرينة الاعتذار والاستبعاد والانتقاض ومن تامل ان الاعتراض ساقط في هؤلاء اقسام قسم ذكروا في وجه السقوط وجها ساقطا وهو الفاضل الكاشي ومن تبعه وقسم ذكروا في وجه السقوط وجها ذهبيا ودفعا رضيا وبالقبول الاتباع حقيقيا وحريا وهو البحر الماهر والنحرير الذي ابو السعادات التفتازاني افاض الله عليه شآبيب غفرانه واسكنه فراديس جنانه ومنهم من هو بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فقال انما مثل به ولم يمثل بمررت بزيد لئلا يتوهم الاختصاص بما كان حرف الجر فيه

للتعدية هذا كلامهم والكل بمعزل عن التحقيق فنقول وبالله التوفيق المفعول به عند النحاة قسمان قسم يكون معمولا للفعل بلا واسطة حرف الجر وقسم بتوسط حرف الجر بالكانت او بغيره ولا خفاء في ان هذا القسم مفعول به عندهم بلا خلاف انما الخفاء في ان التعريف المشهور هل ينطبق عليه اولا فنقول ههنا طريقان الاول ان يكون التعريف المذكور يجري على ظاهره والثاني ان يكون مصروفا عن الظاهر بان يراد بوقوع الفعل عليه تعلقه بما لا يمكن تعقل الفعل الا به فلو اخترنا الطريقة الاولى يخرج القسم الثاني وكذا بعض افراد القسم الاول كنحو ما ضربت زيدا واحدثت قتلا ونحو ذلك ولو اخترنا الثانية انطبق التعريف على القسمين معًا فقد علم ان التمثيل بنحو ضربت بالسوط صحيح لا غبار عليه مبني على اصطلاحهم ان كل مجرور بحرف الجر مفعول به عندهم فسقط اعتراض العلامة واما ما ذكره الكاشي في جوابه فكلام مشتمل على غرائب لا يوجد في كتاب الاولين ولا في زبر الآخرين يزيدك وجهه ضحكا اذا ما زدته نظرا اما اولا فلانه لم يعرف معنى الوقوع في تعريف المفعول بل اعتقد ان كل مفعول به بتوسط الحرف وغيره يجب ان يقع عليه فعل الفاعل البتة وهو غلط كما ترى واما ثانيا فلانه مبني على ان الباء اذا لم يكن للتعدية فمجرورها ليس بمفعول به وهذا غلط ايضا كما ترى كذا قال المولى مصنفك في حاشيته على شرح المفتاح للشريف للمولى الشهير بوجيه زاده

اللزوم

اللزوم الذهني كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تصوره
قطب الدين

الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع له قطب الدين

المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قطب الدين

اسم الجنس وهو ما وضع لان يقع على شيء وعلى ما اشبهه كالرجل فانه موضوع لكل فرد خارج على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه تعريفات

علم الجنس

علم الجنس ما وضع لشيء بعينه ذهنا كاسامة فانه موضوع للمعهود في الذهن تعريفات

لان اسامة علم للجنس فهو علم للحقيقة المشتركة بين المذكر والمؤنث لكن لا يلزم ان يكون غير منصرف للعلمية والتانيث لان العلمية فيه غير مؤثرة كذا وجد

الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى في نفسها من المفتاح

التعيين ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره عصام

التخصيص هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به عصام

في لزوم الضمير لخبر المبتدا اذا كان جملة

فلا بد في الجملة الواقعة خبرا عن المبتدا من عايد يربطها به وذلك العايد اما ضمير كما في المثالين المذكورين او غيره كاللام في نعم الرجل زيد ووضع المظهر موضع المضمر في نحو الحاقة ما الحاقة وكون الخبر تفسيرا للمبتدا نحو قل هو الله احد وقد يحذف العايد اذا كان ضميرا لقيام قرينة البر والكر بستين درهما والسمن منوان بدرهم اي الكر منه ومنوان منه بقرينة ان بايع البر والسمن لا يسعر غيرهما مولانا جامي لشرح الكافية

وفي المحيط التيمم لدخول المسجد ومس المصحف يجوز مع وجود الماء كذا في جامع الفتاوى

٣٦

في تاخير السنة

ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها في آخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينتقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا من جامع الفتاوى

وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون وكان عم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ولو تكلم بعد الفريضة قبل ان يؤدي السنة كان ثوابه انقص من ثواب مؤديها قبل خداداد

قال الحلواني ولا باس ان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد نقل من خداداد

من صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب فقد نقص السنة فيجب عليه اعادة السنة وكذا سنة الفجر والركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء خلاصة الفتاوى

في ترك القنوت

ولو ترك القنوت ساهيا فتذكر بعد ما رفع راسه من الركوع فلا يعود ويسجد للسهو وان تذكر فهو في الركوع فعند ابي حنيفة رح روايتان في رواية يعود ويقنت وفي رواية لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين جميعا ينابيع

وتمت اراد في صلوته فعلا من جنسها كزيادة ركوع او سجود او قعود لانه لا يخلو عن ترك واجب او تاخيره عن محله وذلك موجب للسهو لانه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو اختيار

قال النبي صلى الله عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد اصلا

طبقات المجتهدين للفاضل الشهير بابن كمال الوزير

واعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة
ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة
الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب القواعد من غير تقليد لاحد
لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذاهب كابي يوسف
ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة رح القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة
على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رح فانهم وان خالفوا في بعض
احكام الفروع لكنهم تقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب
ويفارقونهم كالشافعي ونظايره المخالفين لابي حنيفة رح في الاحكام غير المقلدين له في الاصول
الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وغيرهم فانهم لا يقدرون على المخالفة
للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها
عنه على حسب الاصول التي قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة
طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون
على الاجتهاد اصلا لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون
على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب
او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة
على امثاله ونظايره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية

من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة
اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل
بعض الروايات على بعض آخر كقولهم هذا اولى وهذا اصح دلالة وهذا اوفق للقياس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وظاهر الرواية
المذاهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز
وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكرنا
ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون
كحاطب الليل • فالويل لهم كل الويل • للفاضل الشهير بابن كمال الوزير رحمة الله عليه

في اخراج اليد عن الكم

من لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكم بطلت صلوته عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجوز مع الكراهة وقال عم اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه في صلوته
فقد برئ من الله تعالى صدق رسول الله   من الكافي

فان قيل اي مصل يصلي في يوم وليلة بوضوء واحد فلم يجز صلوة الفجر وجازت
الاربعة قيل له رجل اصبح جنبا فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر لا يجوز
ذلك ثم شرب الماء بعد الطلوع فجازت باقي صلوته   فتاوى

الفرق بين العبادة والطاعة العبادة لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة يجوز
وتقاضاه

لدفع الغم والهم

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصابه غم او محنة او بلاء فليكتب في
القرطاس هذا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل الى المولى الجليل
رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم ألق
القرطاس في الماء الجاري فانه يكشف غمه وهمه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من وضع يده على بطن امرأته وهي حامل وقال
بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم اني سميت ما في هذا البطن
محمداً باسم محمد صلى الله عليه وسلم فانه يأتي غلاما كذا في شرح شرعة الاسلام

في قضاء سنة الفجر

ان فاتت سنة الفجر بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده
وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعاً وكذا بعد الزوال
عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده . من صدر الشريعة

موت مات يموت موتاً ويمات ايضاً فهو ميت وميت مشددا ومخففا وقوم موتى
واموات وميتون وميتون مشددا ومخففا ويستوي فيه المذكر والمؤنث
قال الله تع لنحيي به بلدة ميتاً والميتة ما لم تلحقه الذكاة والموات بالضم الموت
والموات بالفتح ما لا روح فيه والموات بالفتح ايضاً الارض التي لا مالك لها
ولا ينتفع بها احد والموتان بفتحتين ضد الحيوان يقال اشترى الموتان ولا تشتر
الحيوان ويقال اماته الله وموته ايضاً والتماوت من صفة الناسك المرائي
اح بعبارته

عصا العصا مؤنثة يقال عصى وعصوان والجمع عصي بكسر العين وضمها
واعصٍ ايضاً مثل زمنٍ وازمنٍ وقولهم القى عصاه اي اقام وترك
الاسفار وهو مثل وهذه عصاي قال الفراء اول لحن سمع بالعراق هذه
عصاتي ويقال في الخوارج قد شقوا عصا المسلمين اي اجتماعهم وائتلافهم
وانشقت العصا اي وقع الخلاف وقولهم لا ترفع عصاك عن اهلك يراد به
الادب وعصاه ضربه بالعصا وبابه عدا والعصيان ضد الطاعة وقد عصاه
من باب رمى ومعصية ايضاً وعصياناً فهو عاص وعصي وعاصاه مثل عصاه
واستعصى عليه من الصحاح بعبارته

قضى القضاء الحكم والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى يقضي
بالكسر قضاءً اي حكم ومنه قوله تع وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقد يكون
بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وقضى
نحبه مات وقد يكون بمعنى الاداء والانهاء تقول قضى دينه ومنه قوله تع وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب وقوله تع وقضينا اليه ذلك الامر اي انهيناه اليه
وابلغناه ذلك وقرأ الفراء في قوله تع ثم اقضوا الي بمعنى امضوا الي كما يقال
قضى فلان اي مات ومضى وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اي صنعه
وقدره ومنه قوله تع فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر
وباب الجميع ما ذكرناه ويقال استقضى فلان اي صير قاضياً وقضى الامير قاضياً
بالتشديد مثل امّر اميراً وانقضى الشيء وتقضى بمعنى واقتضى دينه وتقاضاه

بمعنىً وقضى لبانته وقضاها بمعنىً وتقضى البازي انقض واصله
تقضض فلما كثرت الضادات ابدلوا من احداهن ياءً قطا جمع قطاة
ويجمع ايضاً على قطوات وربما قالوا قطيات وفي المثل ليس قطاً مثل قطيّ
اي ليس الاكابر كالاصاغر ورياض القطا موضع وكذا قطواني وقطوان
موضع بالكوفة نقل من الصحاح

في الزيادة على التشهد الاول

روي عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول ح فانه يجب عليه سجود السهو
وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقداراً
يؤدى فيه ركن   من الصدر الشريعة

الاوس وهو الايقدر على التكلم
وبالفارسي لال   مولانا اخي

المعتوه وهو ناقص العقل وقد عته
فهو معتوه كذا في الصحاح   مولانا اخي

المدهوش من دهش الرجل
اذا تحير ودهش ايضاً على ما لم يسم
فاعله فهو مدهوش كذا في الصحاح
مولانا اخي

المبرسم البرسام والبرسام بالفتح
والكسر اختلال اصاب بالدماغ
مولانا اخي رح

ايام التشريق هي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده
فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان بين نحر وتشريق
من شرح درر

حلية حبيب الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وصفات طيبه لري • وحلية لطيفلري صحيح بخاريده • وصحيح مسلمده وابو عيسى ترمذيدن •
وغيرسندن روايت اولنان اوزرينه كه صحاح احاديثده دندر دانش بن مالكدن وبرا
ابن عازبدن وحضرت علي ابن ابي طالبدن روايت اتمشلردر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
بودركه لم يكن بالطويل المفرط • ولا بالقصير المتردد • وكان ربعة من القوم • بعيد
ما بين المنكبين • ولم يكن بالابيض الامهق • ولا بالآدم • كان ازهر اللون • احسن الجسم •
ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط • كان جعداً رجلاً ولم يكن بالمطهم • ولا بالمكلثم • كان
سهل الخدين • وفي وجهه تدوير • وكان ابيض مشرباً • وكان ادعج العينين •
واشكلهما اهدب الاشفار • جليل المشاش والكتد • اجرد ذا مسربة • شثن الكفين
والقدمين • واذا مشى تقلع كانما ينحط من صبب • واذا التفت التفت معاً •
لم يكن يسرد الحديث كسردكم • ولكن كان يتكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه • بين كتفيه
خاتم النبوة • وهو خاتم الانبياء • واجود الناس كفاً • واجرءهم
صدراً واصدقهم لهجة • والينهم عريكة • واكرمهم عشيرة • من رآه بداهة هابه • ومن خالطه
معرفة احبه • يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده كما قال جل جلاله انك لعلى خلق عظيم
من بهجة التواريخ

يروى من قرأ هذا الدعا تحفظ بالبركة

الحمد لله عدد قطرات بحار رحمته • بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله عدد نفوس الخلائق
اللهم صل على محمد ما دامت السموات اللهم صل على محمد ما دامت البركات اللهم صل على محمد
ما دامت الرحمة

في وجه تسمية السلسبيل سلسبيلا

وقد نحوا الى على ابن ابى طالب رضه ان معناه سل سبيلا اليها وهذا غير مستقيم على ظاهره الا ان يراد ان جملة قول القائل سلسبيلا جعلت علما للعين كما قيل تأبط شرا وذرى حبا وسميت بذلك لانه لا يشرب منها الا من سأل اليها سبيلا بالعمل الصالح وهو مع استقامته في العربية تكلف وابتداع وعزوه الى مثل على رضه ابدع وفي شعر بعض المحدثين سل سبيلا فيها الى راحة النفس براح كانها سلسبيلا في الكشاف في سورة هل اتى

اذا تعارضتا البينتين

وذكر في نكاح المبسوط ولو تنازعا رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما وكان دخل بها فهي امراته لان البينتين اذا تعارضتا على العقد يترجح احدهما بالقبض نقل في النهاية

في النكاح

وان لم يكن في يد احدهما فايهما اقام البينة انه اول فهو احق بها لان شهوده اثبتوا اسبق التاريخ في عقده والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة او باقرارهم وان لم يكن لهما على ذلك بينة فايهما اقرت المراة انه تزوجها قبله او انه تزوجها دون الاخر فهي امراته نقل من النهاية

مما يحتج

فما يصلح للرجل فهو للرجل اى مع اليمين وكذا في جانب المراة كذا ذكره الامام قاضيخان والامام التمرتاشي وقال التمرتاشي وما يصلح لهما فالقول فيه للمراة مع اليمين نقل من النهاية

وذكر في المبسوط

في الخيار

وذكر في المبسوط دار في يد رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الاخر انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء ترك لانهما تصادقا على ان الملك كان في الاصل لذي اليد وادعى كل واحد منهما التملك عليه بسبب الشراء وقد استويا في ذلك ولو استويا في اقامة البينة على الملك المطلق عليه قضى به بينهما نصفين نقل في النهاية

ذكر في الذخيرة دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا قالدار بينهما نصفان لانهما استويا في الدعوى والحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى لانه شراه في وقت لا ينازعه فيه احد فيثبت شراه من ذلك الوقت وتبين ان الاخر اشتراها من غير المالك وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى نقل من النهاية

مرحوم خواجه چلبى افندى حضرتلرى رح شرا يايله در الفله دكلدر ولفظ اشترى الفله در يايله دكلدر ديوانلره مستند بر روايت اولنور و قرآن عظيم وفرقان كريم ده دخى وارد اولمشدر ومن الناس من يشرى ابتغاء مرضات الله بالياء

مطلب شرى تكتب بالياء ولفظ اشترا تكتب بالالف

قارون اسم رجل يضرب به المثل في الغنى لا ينصرف للعجمة والعلمية صح

في اقامة البينة

وقال زفر رح المتاع كله نصفان بينهما اذا لم يقم لواحد منهما بينة وهو قول مالك رح احد اقاويل الشافعي رح وفي قول آخر المشكل نصفان وعلى قول ابي الحسن البصري رح ان كان البيت بيت المراة والمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع كله له كان به صاحب اليد على ما في اليد اقوى واظهر من يد غيره وكان المراة ساكنة البيت نقل من النهاية

لو تنازع صاحب الدار مع ساكنها في لوح موضوع في الدار ونقشه يشبه نقش الالواح التي في السقف وموضعه من السقف ظاهر فان القول قول صاحب الدار لاجل شهادة الظاهر به ولو لم يكن بهذه الصفة فالقول قول الساكن كساير الامتعة من النهاية

في التحليف

ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه ولم يعرف اسمه ونسبه لا يحنث من النهاية

مما يتم

ان القضاء على الغايب بالبينة لا يجوز فلا بد من خصم حاضر للمدعي ليقيم عليه البينة فاما عند الشافعي رح فالقضاء على الغايب بالبينة جايز وقد ذكرناه في القاضي الى القاضي نقل من النهاية

والدلالة يستعمل بكسر الدال في المحسوسات وبفتح الدال يستعمل في المعقولات وهو فصيح

واذا ظهر

في السرقة

واذا ظهر سرقة السارق بعد وصول المسروق الى المالك لا يقطع يده كذا قال صاحب النهاية فمتى ظهر سرقة السارق قبل ان يصل العين الى المالك يقطع يده كذا في النهاية

مطلب مما يتم في الشهادة

ثم الخارجان اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة على ذلك يقضي بالملك بينهما نصفان عندنا وعلى قول مالك رح يقضى باعدل البينتين وعند الاوزاعي رح يقضي لاكثرهما عددا في الشهود وعند الشافعي رح كما ذكر في الكتاب فمالك يقول الشهادة انما تصير حجة بالعدالة فالاعدل اقوى في كونه حجة والضعيف لا يزاحم الاقوى والاوزاعي يقول اطمانة القلب الى الجماعة اكثر منها الى قول المثنى فيرجح اكثرهما شهودا بزيادة اطمانة القلب في قولهم والشافعي رح على القول الذي يقول بالتهاتر يقول قد تيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمتنع العمل بهما كما لو شهد شاهدان انه طلق امراته يوم النحر بمكة وآخران انه اعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم وهذا لان تهمة الكذب يمنع العمل بالشهادة فالتيقن اولى واستدل بمسالة النكاح لو تنازعا اثنان في امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته لم يقض القاضي لواحد منهما وعلى القول الذي يقول بالقرعة استدل بحديث سعيد بن المسيب ان رجلين تنازعا في امة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما البينة انها امته

فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~فاقام كل واحد منهما~~ بينهما فقال اللهم انت تقضي بين عبادك بالحق ثم قضى بها لمن خرجت قرعته وروي ان رجلين تنازعا في بغلة بين يدي علي رضي الله عنه واقام احدهما شاهدين والآخر خمسة من الشهود فقال علي رضي الله عنه لاصحابه ماذا ترون فقالوا تقضي لاكثرهما شهودا فقال فلعل الشاهدين خير من خمسة ثم قال في هذا قضاء وصلح فان يجعل البغلة بينهما سهاما على عدد شهودهما واما القضاء فان يحلف احدهما ويأخذ البغلة فان تشاحا على الحلف اقرعت بينهما وقضيت بها لمن خرجت قرعته ولان استعمال القرعة لتعيين المستحق اصل في الشرع كما في قسمة المال المشترك ولنا حديث تميم بن طرفة الطائي رضي الله عنه ان رجلين تنازعا في عين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاما البينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين من النهاية

مطلب القرعة اصل في الشرع

يقال تهاترت الشهادة اي تساقطت وبطلت مأخوذ من الهتر بكسر الهاء وهذا السقط من الكلام والخطأ فيه من النهاية

في الضمان وعدمه

ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولهما من الهداية

مطلب اذا كسر آلة اللهو يضمن

ولو قال

في الطلاق

ولو قال بالتركي قودم يقع الطلاق البائن لانه كناية ولو قال بوشدم يقع تطليقة رجعية وان لم ينو الطلاق لانه صريح في اللسان التركي من الخ

في الوقف

وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون جامع الفصولين

من وقف على فقراء اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتي من الفتاوى

[illegible]

النساء — الناس — الاناس

النساء والنسوان جمع امرأة من غير لفظها الناس اسم جمع كالابل والانسان اسم جنس كالبعير البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس من الصحاح

اليمامة اسم مدينة بطريق اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف شرح الاسماء للاسيوطي

البراهمة قوم لا يجوزون على الله تعالى بعث الرسل م

العفريت من كل شيء هو البالغ في الشر واكثر ما يستعمل في الجن من اكمل الشرح المشارق

هاه كلمة تدل على الوعيد قاموس

العفريت القوي المتمرد شرح او

خرنوب بالفتح نبت معروف م

كي بوينزي

پیغمبر حضرتلری صلی الله تعالی علیه وسلم هر یکی آی کوردکجه بو دعایی اوقورلردی

هلال خیر ورشد آمنت بالله الذی خلقک ربی وربک الله لا شریک به شیئاً

بو دخی الردن منقولدر

اللهم اهله بالامن والایمان والسلامة والاسلام ربی وربک الله الذی خلقنی وخلقک وصورنی وصورک

دیگر عند رؤیة الهلال

اللهم اهله علینا بالیمن والایمان والسلامة والاسلام ربی وربک الله جامع الاصول

اسم وضع موضع المصدر

وقوله تعالی لیس لوقعتها کاذبة وهی اسم وضع موضع المصدر کالعافیة والعاقبة قال الله تعالی فهل تری لهم من باقیة ای من بقاء من الصحاح

عن الفراء قال الکسائی هی بمعنی الکذب کقوله عز وجل لا یسمع فیها لاغیة ای لغواً ومنه قول العامة عائذاً بالله ای معاذ الله وقم قائماً ای قم قیاماً تفسیر ثعلبی

المخنث بکسر النون هو الذی یشبه النساء فی کلامه وحرکاته تارة یکون هذا التشبه بجبلته علیه وتارة یکون بتکلف والثانی هو المذموم الذی قال النبی صلی الله علیه وسلم فی حقه لعن الله المتشبهین بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء شرح المشارق لابن الملک

اللوث الشر والجراحة قاموس

التلطخ التلوث ای التخلط قاموس

الدیباج بالکسر فارسی معرب وجمعه دیابیج وهو الثوب المتخذ بالابریسم صحاح

والدرجة بضم الدال وسکون الراء وبالجیم خرقة او قطنة ونحو ذلک تدخله المرأة فی فرجها لتعرف هل بقی شیء من اثر الحیض ام لا زیلعی رح

ام الکتاب ای سورة الفاتحة سمیت بها لانها اول القرآن فی التلاوة کما سمیت مکة ام القری لانها اول ما حولها من القری فی الکینونة او لان سائر السور یضاف الی هذه السورة فی الصلوة ولا تضاف هی الی شیء من السور او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها علی المقاصد القرآنیة اجمالاً من الثناء علی الله تعالی والامر والنهی والوعد و~~الوعید~~ القصة لان الامر والنهی فلا ینبغی قل معتبر فی اول السورة وفی الامر بالشیء نهی عن ضده واما القصة والوعد ففی قوله تعالی انعمت علیهم والوعید فی قوله تعالی غیر المغضوب علیهم شرح المشارق لابن الملک رح

فی الفرق بین جمع الحقیقی وبین اسم الجمع

کرخال هو اسم جمع رخل بکسر الخاء وهی الانثی من اولاد الضان والرخال اسم جمع لا جمع لان فعلا لا یجمع علی فعال الفرق بین الجمع الحقیقی وبین اسم الجمع ان اسم الجمع فی حکم الافراد بدلیل جواز التصغیر فیه ولا یجوز تصغیر جمع الحقیقی اذا کان جمع الکثرة مثال اسم الجمع رکب وسفر وصحب یقال فی تصغیرها رکیب وسفیر وصحیب ولا یجوزون ذلک فی جمع الکثرة بل یجب ان یرد الی واحدها والی جمع قلة ان وجد وهذا یخالف ما فی الصحاح فان الجوهری قال هناک الرخل بکسر الخاء الانثی من اولاد الضان والذکر حمل والجمع رخال ابن تمجید حاشیهٔ قاضی بیضاوی

قوله والاسناد اليه من خواص الاسم معناه كون الاسم مسندا اليه من خواصه
فتوجه عليه ان هذا الحكم غير مفيد فاجيب بانه الحكم عليه بخصوص باعتبار
الطبيعة النوعية اى الحكم على كون الاسم مسندا اليه بخصوص باعتبار الطبيعة
النوعية الاسم التى هى كونه كلمة دون الطبيعة الصنفية التى هى كونه اسما
فانفع ما قيل خطيب النوفاتى

قوله فالرفع علم الفاعلية اى القاب الاعراب فانها كما يطلق على الحركات يطلق
على الحروف ايضا فيقال فى جائنى زيد والزيدان والزيدون انها رفعة
هذا مذهب المص رح والذى تغلب ظنى ان المتقدمين لم يضعوا القاب
الاعراب ايضا الا على الرفع والنصب والجر التى للحركات المعينة ثم انهم
يطلقون على الحروف لقيامها مقام حركات الاعراب اسما والحركات مجازا
فقولهم فى رايت الزيدين منصوب مجازا والباقى على هذا وعلى هذا
ان يطلق على الحروف تلك الحركات مجازا فيقال فى لا رجلين انه مفتوح وكذا
فى لا مسلمات عندى بكسر وكذا فى يا زيدان ويا زيدون انهما مبنيان
على الضم مجازا نقل من رضى رضى الله عنه ورحمه

المسبوق اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا ياتى بالثناء
فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتى بالثناء ويتعوذ للقراءة قاضيخان

وعن ابى يوسف رح من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال
بالكيميا افتقر افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب قاضيخان

وطرق

٤٤

زوال بى

فى معرفة الزوال

وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى ارض
مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى حد الارتفاع واذا اخذ الظل فى الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة
يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة على مثلى ظل العود سوى
فيء الزوال يخرج وقت الظهر قاضيخان

والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير الشمس الخ وقاية فى الصلوة

واختلفوا فى ذلك التغير قال بعضهم هو التغير فى ضوء الشمس الذى يكون
على الحيطان وقال بعضهم هو التغير فى قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر
الى قرصها ولم يحز عيناه علم ان الشمس قد تغيرت واذا لم يمكنه النظر علم ان الشمس
لم تتغير قاضيخان

فى من احدث فى ركوعه او سجوده

من احدث فى ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذى
احدث فيه وان تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر فيه لكنه مندوب صدر الشريعة

وفى خاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح من ابن ملك

وفتحه على غير امامه   وقايه في باب ما يفسد الصلوة

وانما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد وقال بعض المشايخ اذا قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك   صدر الشريعة

في السنة

والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع الترك في احيانه هذا هو المشهور في حدها المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا ترى الى ما قال صاحب الهداية في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي   نقل من اصلاح الايضاح للمولى الشهير بابن كمال الوزير

في طريق الاقتداء الى الامام عند كثرة الجماعة

وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يعقد نية الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب مما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت   قاضيخان

وكثيرا ما يحذف

منصوب على انه ظرف او مفعول مطلق على اختلاف الروايتين وما عوض عن المحذوف وفايدته التوكيد والعامل فيه الفعل بعده اي يحذف احيانا كثيرا او حذفا كثيرا   محشي

تأمل

قال حكيم من العرب

تأمل في نبات الارض وانظر • الى آثار ما صنع المليك •
عيون من لجين فاترات • واحداق هي الذهب السبيك •
على قضب الزبرجد شاهدات • بان الله ليس له شريك •

هذه الابيات لابي نواس قال ابو بكر الاصفهاني روى ابو نواس في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بهذه الابيات التي قلتها في النرجس كذا وجدت في بعض المجاميع

في الطلاق والعتاق

ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقول ابي حنيفة رح عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق   من الواقعات

لا ينعزل القاضي ما لم يصل اليه الخبر

واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى قضايا قبل وصول الخبر ينفذ وعن ابي يوسف رح انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويتقدم صيانة   من الفصول العمادي

في الكراهة

يكره ان يدعو الرجل اباه او المرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الميت والخلاء والجماع   من المنية

النية في التيمم

والنية فرض في التيمم مستحب في الوضوء فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح هو متيمم فان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ في قولهم جميعا — من البداية متن الهداية

في اهل الجنة والنار

اعلم ان بني آدم على قسمين مؤمن وكافر والكافر في النار بالاجماع والمؤمن على قسمين طائع وعاص فالطائع في الجنة بالاجماع والعاصي على قسمين تائب ومصر فالتائب في الجنة بالاجماع والمصر على قسمين مصر على الصغائر ومجتنب الكبائر والآخر مصر على الصغائر والكبائر فالمصر على الصغائر المجتنب الكبائر في الجنة بالاجماع والمصر على الكبائر على قسمين احدهما مستحل اياها والآخر قائل بتحريمها فالمستحل لها في النار بالاجماع والقائل بتحريمها في مشية الله تعالى ان شاء يرحمه وان شاء يعذبه — من حاشية ناصح الدين الفوزوني رحمه

لطيفه

قال رجل لامرأة اديبة ذو فكاهة له نعم انت اطيب ام امرأتي فقالت سل زوجي فانه قد ذاقني وذاقها بكحل الرجل — روضه

لقمان من احتمى من الاغذية استغنى عن الادوية قيل كل قليلا تعش طويلا — روضه

ذكر

في نفع الرازيانج

ذكر آدم عم ان من مضغ بذر الرازيانج واقمح منه قدر درهم منذ سكر من اول نزول الشمس الحمل الى ان يحل برج السرطان وادمنه كل عام فانه لا يمرض ابدا ما دام حيا البتة ويصح حواسه الى ان يموت — من الشفا للمولى الحاج باشا

في نفع النظر الى وجه المحبوب

قيل النظر الى وجه المحبوب يطفي الصفرا وينفع الصفرا ويقوي جدا — من الكتاب المزبور

عدن مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند ناحية اليمن سميت بعدن بن سنان بن اسمعيل بن ابرهيم عليه السلام — من تلخيص الآثار في كتب التواريخ

ما وراء النهر يراد به جيحون بلادها بخارى او سمرقند وخجند وجند فجميع ما وراء النهر تعوذ من حدود خوارزم الى فرغانا — من تلخيص الآثار

طراز مدينة باقصى بلاد الشاش مما يلي تركستان وهي حد بلاد الاسلام وانها من جميع الوجوه اشبه شيء بالجنة اهلها في غاية الحسن الصورة رجالهم ونسائهم الى حد يضرب بحسن صورتهم المثل — من تلخيص الآثار

ولفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء اي الضعف وذهاب القوة — قال النبي عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد — من ٩٣ الواضح

الكلالة

العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسنتين ولد قبل سنة الفيل ومات في رجب سنة اثنتين
وثلثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وكان له
من الولد تسع بنين منهم الفضل وهو اكبرهم وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم بضم القاف وفتح الثاء المثلثة وله ثلث بنات وكان اسلم قديما وكتم
اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي عليه السلام من لقي العباس
فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع
الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا كذا في جامع الاصول لابن الاثير

قوله ابن عباس هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
ولد قبل الهجرة بثلث سنين ودعا له النبي عليه السلام بالحكمة والفقه والتاويل
ورأى جبريل مرتين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلث عشر سنة كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاوره مع اجلة الصحابة وكف بصره في آخر عمره
كان خير هذه الامة وترجمان القرآن مات بالطائف سنة ثمان وستين
في ايام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية
الترجمان بفتح التاء وضم الجيم لغة وضم التاء والجيم لغة
نقل من الروضة

الأُخُر بضمتين ضد القدم وتأخر واخر تاخيرا واستأخر واخرته ولتاخيرة
ج اخريات والآخر والآخرة والاخرى دار البقاء وجاء اخرة وباخرة
محركتين وقد يضم اولهما واخيرا واخُرا بضمتين واخريا بالكسر وبالضم واخريا
بكسرتين وآخريا اي آخر كل شيء قاموس

رفع اليد سنة

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وقيامه
وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامها وهي شرط عندنا القول ثم وذكر اسم ربه فصلى
وعند الشافعي رح ركن واما رفع اليد فيها فسنة صدر الشريعة

في القعدة الاولى

ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة
التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المص رح لم ياخذ بهذا
لان قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود قل التحيات لله والصلوات لا يوجب
الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما
كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت في الثانية واجبة ايضا لا سنة
صدر الشريعة

اللهم الا ان يقال

فجرت العادة باستعمال هذا اللفظ فيما في ثبوته ضعف كانه يستعان
في اثباته بالله تعالى حسن طلع المطول رحمه

لفظ الامام

لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث صدر الشريعة

في كلمة الابن

عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني في ديباجة المصباح

سقطت الهمزة من ابن لوقوعه بين العلمين في شرح الديباجة وذلك
اى السقوط للوقوع المذكور لكثرة الاستعمال وشدة الامتزاج وتوضيحه
ان لفظ ابن اذا وقع صفة لعلم مضافا الى علم آخر فيحذف التنوين من العلم
الموصوف ان وجد لانه وقع وسط الاسم والوسط ليس من مظان التنوين
نحو جائني زيد بن عمرو وكذا يحذف الف ابن خطا اما اذا لم يكن صفة له
بل خبرا عنه فلا يحذف شيء منهما كقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
بتنوين عزير واثبات الالف خطا في ابن وكذلك لا يحذفان ان اضيف
ابن الى غير العلم نحو هذا زيد ابن اخي لانه وقوعه بين علمين اكثر ومن
ههنا يقال ثبوت التنوين في اللفظ وثبوت الالف في الخط مثله زمان
فكذلك حذفهما

سعدي عطازاده رحمة الله عليه

في كلمة التاء

التاء في المعرفة والنكرة والذات والصفات والرسالة والمقدمة وغير ذلك
من امثالهم ليست للتانيث بل من نفس الكلمة واما الوقف عليها وكونها
صفة لمونث فباعتبار الوجود

سيد شريف الجرجاني رحمه

العناكب

العناكب جمع عنكبوت حذفت التاء كما هو القاعدة في جمع الخماسي
على فعالل كما يقال في فرزدق فرازد

حسن چلبي المطول

التاء

في كلمة التاء

التاء في المقدمة والخليفة والقصيدة وامثالها على وجهين اما للنقل
من الوصفية الى الاسمية واما للتانيث بتقدير الموصوف مونثا اى نفس
الحقيقة والكلمة الحقيقة ومعنى النقل ان اللفظ اذا صار بغلبة الاستعمال
اسما بعد ما كان وصفا كان اسميته فرعا لوصفيته شبيه بالمونث فرع المذكر
فيجعل التاء علامة الفرعية

حسن چلبي للمطول رحمه

في كلمة سبحان

سبحان الله هو اسم اقيم مقام المصدر ويكون ابدا منصوبا مضافا وتقديره
يسبح الله تسبيحا ثم حذف الفعل والمصدر حذفا لازما واقيم سبحان مقام المصدر
واضيف الى الله تعالى فيكون معنى سبحان الله انزهه عن صفة المخلوقات واقدسه
عن جميع ما لا يليق بذاته

سعد الدين التفتازاني رحمه

في نزع الخافض

واعلم ان المنصوب في صورة حذف الجار وهو الذي اشتهر بالمنصوب على نزع
الخافض والحذف والايصال مفعول للفعل السابق واسقاط الجار يعني
من جملة الامور التي يتعدى بها الفعل القاصر كتضعيف العين وهمزة افعل
صرح به مغني اللبيب

حسن چلبي المطول رحمه الله



هكذا يذهب الزمان

هكذا في موضع النصب على انه مفعول مطلق اى ذهابا مثل
هذا الذهاب كقولك ضربت ضرب الامير
حسن چلبى

مراتب التشبيه ثمان

والحاصل من مراتب التشبيه ثمان احدها ذكر اركانه الاربعة وهى المشبه
والمشبه به وكلمة التشبيه ووجه التشبيه كقولك زيد كالاسد في الشجاعة
ولا قوة لهذه المرتبة وثانيها ترك المشبه كقولك كالاسد في الشجاعة
وهى كالاولى في عدم القوة وثالثها ترك كلمة التشبيه كقولك
زيد اسد في الشجاعة وفيها نوع قوة ورابعها ترك المشبه
وكلمة التشبيه كقولك اسد في الشجاعة في موضع الخبر عن زيد
وهى كالثالثة في القوة وخامسها ترك وجه الشبه كقولك
زيد كالاسد وهى ايضا قوية لعموم وجه الشبه وسادسها ترك
المشبه ووجه الشبه كقولك كالاسد في موضع الخبر عن زيد
وحكمها كحكم الخامسة وسابعها ترك كلمة التشبيه ووجه الشبه
كقولك زيد اسد وهى اقوى الكل وثامنها افراد المشبه به في الذكر
كقولك اسد في الخبر عن زيد وهو كالسابعة من مفتاح العلوم
للعلامة السكاكى عليه رحمة البارى

انا الذى

في تسمية الحيدر كرم الله وجهه عليا

انا الذى سمتنى امى حيدره • اكيلكم بالسيف كيل السندره •

والسندرة صاع كبير البيت لعلى كرم الله وجهه كانت فاطمة بنت اسد لما ولدت
وابو طالب غايب سمته اسدا باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره هذا الاسم
فسماه عليا
حسن چلبى

حيدرة اسم من اسماء الاسد حين ارسل اليه حصن على ابيه انا الذى سمتنى امى حيدره اى اسدا ترجمان صحاح

تمم

لا يجوز في التعريفات استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا اذا كانت
قرينة واضحة
سعد شريف

القسم بمعنى المقسم كالقبض والنفض بمعنى المقبوض والمنفوض من لباب

ايضا مصدر آض يئيض اى عاد والمعنى عاد وحمل ما سبق عوده الى المذكور
بما سبق في الحكم استعمل في المعنى التشبيه بدليل التبادر من قواعد الاعراب

القصص بالفتح اسم المصدر غلب استعماله في موضع المصدر يقال قص عليه الخبر
قصصا وبالكسر جمع قصة من قاضى زاده

أبدا منصوب على الظرفية لاستغراق المستقبل ١٢

كثيرا منصوب على الظرفية ومثله كثيرا ما وما لتأكيد الكثرة ١٢

أولا صفة مصدر محذوف تقديره واعلم علما أولا او نظرا اولا ١٢

تارة نصب على المصدرية تقديره عادت مرة بعد اخرى وهي من التور وهو من الرسول وقيل من التار شرح

كلمة قط

قط من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ فكأنه جزاء شرط محذوف اى اذا كان كذلك فانته من كلام التفتازاني في المطول

كلمة ضرب

وضرب يجيء بمعنى ذهب اذا استعمل بفي يقال ضرب في الارض اي ذهب فيها كقوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح كذا وجدنا

الآن

الآن مبني على الفتح دايما وهو في الاصل على وزن فعال ومعناه حان ثم جعلوه اسما لزمان التكلم وعرف باللام تنبيها على تعينه وتقيده بزمان التكلم فبقي على ما كان عليه من الفتح من شرح الطوالع

الخنثى ماله للرجال والنساء والجمع خناثى كحبلى وحبالى كذا وجدنا

والوقت

نما تم

والفرق بين التفسير باى وبيعنى ان الاول للبيان والتوضيح والثاني لدفع السؤال وازالة الوهم عبد القادر الجاني

مهم

المشهور ان اسم المكان لا يعمل في الظرف ولا في غيره وجوز البعض عمله في الظرف بناء على التوسع فيها حسن ظريف

استعمال النظر على خمسة اوجه

النظر اذا استعمل مع في يكون بمعنى الفكر ومع على يكون بمعنى الغضب ومع الى يكون بمعنى الرؤية ومع اللام يكون بمعنى الرحمة ومع بين يكون بمعنى الحكم يقال نظرت بين القوم اى حكمت بينهم مولانا شجاع

فبالحرى

فبالحرى يروى بفتح الراء فيكون مصدرا وهو المشهور في نسخ الرواية وقد يروى بكسر الراء مع تشديد الياء فيكون صفة مشبهة من شرح المفتاح

الفرق بين الرفع والدفع الرفع بعد الوقوع والدفع قبل الوقوع من كلام الفضلاء

الاسم الجامد هو لفظ لا يكون مأخوذا عن لفظ آخر بحسب المناسبة المعنوية لابن كمال

كلمة حسب

كلمة حسب اذا كان مجرورا بحرف الجر فالسين مفتوحة والا فهي ساكنة وربما تسكن في الضرورة على الوجه الاول من مصنفك رح

هلمّ

هلمّ اسم من اسماء الافعال يجيء متعديا كقوله تع هلمّ شهداءكم ولازما اصله
هالمّ بالهاء الممدودة الها للتنبيه ثم حذفت الالف للاختصار ولمّ
امر من لمّ ومعنى هلمّ جرّا يقال جرّ جرّا — من المشارق

مما يحفظ

واعلم ان الواو في قوله لابد وان يكون زائدة ولا لنفي الجنس وبد اسمه وان يكون
في محل الخفض تقديره لابد من ان يكون وهذه الجملة الظرفية خبر لا بد وقيل الواو
في قوله لابد وان يكون بمعنى من اي لابد من ان يكون وقيل الواو للعطف والمعطوف عليه
محذوف وهو الضمير المجرور تقديره لابد منه وان يكون اي من ان يكون وقيل
الواو للدلالة على ان لابد ليس بمضاف الى ما بعده والقول الاول صحيح ومقبول ومحدث
حفظناه رحمه الله عليه

في المضمر والمحذوف

تعليق المضمر يبقى اثره ومعناه صرح بذلك الفاضل الجاربردي حيث قال في شرح
صاحب الكشاف باضمار الباء القسمية لا بحذفها اشارة الى ان المضمر يبقى اثره دون المحذوف
والمحذوف معناه ولا يبقى اثره لا الثاني فقد مر بيانه آنفا واما الاول فقد صرح صاحب
الكشاف حيث قال في تفسير قوله تع يجعلون اصابعهم لان المحذوف باق معناه وان سقط
لفظه والمتروك لا يبقى معناه ولا اثره كمفعول المتعدي الجاري مجرى اللازم كما في
قول الشاعر غيظ حساده وسحو عداه • ان يرى مبصر ويسمع واعي • ترك المفعول
وجعل الفعل كاللازم والمضمر ينتظم المحذوف فتذكر — فرائد

في نصب الآية

قال الآية بالنصب في المشهور اي اذكر الآية او اقرأها او اتمها وكذا قولهم الحديث
والبيت والقصيدة وقيل يجوز الرفع بتقدير الآية مقروءة والجر بتقدير الى آخر
الآية — نقل من ابن سيد علي رحمه

جواب لولا فعل

وجواب لولا فعل مجزوم بلم لم ضربتني لم اضربك او ماض في اوله لام مفتوحة وتحذف
هذه اللام قليلا وان وقع لو مع ما في حيزها صلة تحذف اللام كثيرا نحو جاءني الذي
لو ضربته شكرني وذلك للطول وكذا اذا طال الشرط بذيوله كقوله تع ولو ان ما في الارض
من شجرة الى قوله ما نفدت — رضي رحمه الله

في تعدد الخبر

اعلم ان تعدد الخبر اما ان يكون بعطف او غيره فالاول نحو زيد عالم وعاقل والثاني
على ضربين المتنافي المتضادة وغير المتضادة الثاني كقوله تع وهو الغفور الودود ذو العرش
المجيد فعال لما يريد والاول على ضربين لانه اما ان يتصف جزء المبتدا ببعض تلك الاضداد
وجزء الآخر بالآخر او لا يتصف المجموع بكل واحد منها فالاول نحو قولك للابلق
هذا ابيض اسود وليس في الحقيقة مما تعدد فيه الخبر والثاني هذا حلو حامض •
نقل من الرضي رضي الله عنه

في كلمة قضاة ونحاة

قضاة اصله قضية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار قضاة ثم ضم القاف
لئلا يلتبس في المفرد بمثل فتاة وكذا النحاة فاصلها نحوة قلبت الواو الفا وضم فاؤه
كما في القضاة — حسن چلبي لمطول رح

رسالة قد لابن كمال باشا رحمه

لفظ قد من المؤكدات اذا كان للتحقيق ولها معان اربعة لم يذكره العلامة السكاكي
وهو من جملة المؤكدات اذا كان للتحقيق وليس من شروط الدخول على الماضي فانه قد يدخل
على المضارع وهو للتحقيق قال ابن هشام في شرح شذور الذهب قد لها معان اربعة
تحقيق وتقريب وتقليل وتوقع فاما التي للتحقيق يدخل على المضارع نحو قد يعلم الله
ما انتم عليه اي يعلم ما انتم عليه حقا وعلى الماضي نحو ولقد خلقنا الانسان وكذا
حيث جاءت بعد اللام فهي للتحقيق والتي للتقريب تختص للماضي نحو قول المؤذن
قد قامت الصلوة اي قد حان وقتها ولهذا يحسن وقوع الماضي موقع الحال
اذا كان معه قد والتي للتقليل تختص بالمضارع كقولهم قد يصدق الكذوب
اي ربما يصدق الكذوب والتي للتوقع تختص بالماضي قال سيبويه واما قد
فجواب هل فعل لان الانسان ينتظر الجواب وقال الخليل هذا الكلام
لقوم ينتظرون الخبر يريد ان الانسان اذا سئل عن فعل او علم انه متوقع
ان الخبر به قيل قد فعل واذا كان الخبر مبتدا قال فعل كذا وكذا ولم يأت
بعد لا عن حاكما

تمت الرسالة الكمالية رحمه الله عليه

الخصوصية

واعلم ان الافصح في لفظ الخصوصية الفتح اذ ح يكون الخصوص صفة ولما كان دالا
المعنى على المصدرية الحق اليا المصدرية والتا للمبالغة كما في علامة ولما اذا ضم فانها
المبنية فيحتاج الى المصدر بمعنى الصفة او الى ان يجعل اليا للنسبة مبالغة كما في احمري
واليا للمبالغة

من حاشية المطول

اللام في الحمد

في اللام

اللام في الحمد للجنس ويجوز ان يكون لاستغراق الجنس فمعنى قوله الحمد لله بأي فرد
كل احد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ اذ جميع افراد ذلك ثابت مستحق
بالاختصاص وهو كما ترى يفيد كون تع محمودا حسب الحمد في حامدا وانه والمعالم
جمع معلم واراد به اصول الشرع لكونها مدارك العلم الشرعي والاعلام علامة
والشعائر جمع شعيرة وقيل المراد بها ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار
كالاذان وصلوة العيد والاضحية والشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع
او بمعنى الشريعة يقال شرع محمد عم كما يقال شريعة محمد عم واحكام الشرع هي الحل
والحرمة والصحة والفساد وغيرها

اكمل الدين

ثم تعريف اللفظي

التعريف اللفظي جار في الفعل والحرف ايضا كذلك كقولك ضربت في الارض
اي سافرت وجلست بالمسجد اي في المسجد واما التعريف بحسب الاسم فهو كالتعريف
بحسب الحقيقة في انهما لا يجريان الا في المعاني في الاسماء اذ لا بد فيهما من ان يلاحظ
المعاني اولا اجمالا ثم يتوجه عليها الى تصويره تفصيلا بالمعاني المستقلة في المفهومية
دون معنى الحرف لعدم استقلاله بالكلية ودون معنى الفعل لاشتماله على ما يستحيل
من النسب المخصوصة والفرق بينهما ان التعريف بحسب الحقيقة يحصل به صورة ما علم
وجوده في الخارج اما بالكنه او بالوجه والتعريف بحسب الاسم يحصل به صوره
لم يعلم وجوده سواء علم عدمه او لا

من حاشية التجريد

البسيط

البسيط في الالهيات ما لا يكون له جزء اصلا لا ذهنا ولا خارجا وفي المجردات ما لا جزء له خارجا كالجوهر فانه جنس للعقل وفي الطبيعيات ما لا يكون مركبا من طبايع مختلفة — من السيد الشريف

الوضع والموضوع له

واعلم ان الوضع والموضوع له على اربعة اقسام الاول ان يكون الوضع والموضوع له عاما كالتعريفات والثاني ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كاسماء الاشارة والثالث ان يكون الوضع والموضوع له خاصا كالاعلام والرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما وذلك باطل غير صحيح دون غيره — كذا وجد في موضعه

في اسم التفضيل

اعلم ان اسم التفضيل لا بد فيه من ضمير راجع الى موصوف مذكور مثل زيد افضل من عمرو او مقدر نحو الله اكبر ولا وجه ان يقال كذا اي العول الاوجه ولا يجوز رجوع ذلك الضمير الى اللام لانها ليست بموصولة بل هي حرف التعريف ذكره الفاضل التفتازاني في شرح المفتاح في بحث تعريف المسند

اعلم ان افعل الذي يتم بمن يحذف منه من في باب الخبر دون الوصف وساغ ذلك فيه لان الخبر كما يحذف جملة باسره لقيام الدلالة عليه يجوز حذف بعضه ايضا — نقل من شرح الحماسة

اعلم ان الفعل قد يذكر مفعوله ثم يتعدى بحرف جر صرح به الفاضل التفتازاني

اعلم ان النحويين يقدرون في الظرف المستقر فعلا عاما اذا وجدت فلا بد من تقديره لانه اكثر فائدة — نقل من شرح مستر الكشاف

الهمزة والالف من واد واحد الا ترى ان الالف اذا مستها الحركة انقلبت همزة — من الكشاف في سورة يونس

المصادرة على المطلوب اربعة

المصادرة على المطلوب على اربعة اقسام الاول ان يكون المدعى عين الدليل والثاني ان يكون المدعى جزء من الدليل والثالث ان يكون المدعى موقوفا عليه لصحة الدليل والرابع ان يكون المدعى موقوفا عليه لصحة جزء الدليل والكل باطل لاشتماله على الدعوى الباطل — من السيد الشريف

الشك والريب

الفرق بين الشك والريب ان الشك وقوف النفس بين شيئين متقابلين بحيث لا يترجح احدهما على الاخر بامارة والريب ان يتوهم في الشيء امرا ثم ينكشف عما توهم فيه صرح بذلك الامام الراغب في تفسيره — من السيد الشريف

قال الشارح الملائكة عباد الله قيل هم اجسام لطيفة نورانية تظهر في صور مختلفة وتقوى على افعال شاقة — قره كمال الحمادي رحمه

مما يحفظ

قال في الشرح الحيوان اما ناطق وهو الانسان اولا قال صاحب النفوض الجي وبعض الملائكة ناطق وليسا بانسان والجواب انهما خرجا على تقدير تحققهما عندهم من المقسم اذ ليسا من الحيوان وايضا المراد بالناطق ما له قوة ادراك المعقولات ولا نسلم تحقق قوة مذكورة فيهما خطب زاده فيما قبل الامور العامة

في نفس الامر والخارج

اعلم ان بين نفس الامر وبين الخارج عموم وخصوص مطلق وكل شيء متحقق في الخارج فهو متحقق في نفس الامر بدون العكس فان امكان زيد مثلا متحقق في نفس الامر لتحققهما وليس بمتحقق في الخارج وبين نفس الامر وبين الذهن عموم وخصوص من وجه معنى الثابت في حد نفسه الذهن الذي يكون ثابتا في حد نفسه مطابق للواقع كامكان زيد مثلا فانه متحقق في نفس الامر وفي الذهن وتحقق نفس الامر بدون الذهن في الثابت في حد نفسه اذا لم يتصور كزيد الثابت في الخارج اذا لم يتصور فانه متحقق في نفس الامر وليس بمتحقق في الذهن اذا لم يتصور وتحقق الذهن بدون نفس الامر في الثابت في الذهن بمجرد الاعتبار المحض اعتبار محض كما اذا فرض ما البحر ما الورد خطب زاده

حد حقيقي	رسم حقيقي	حد اسمي	رسم اسمي
وهو ان يحكم على الماهية بالوجود الخارجي ثم يعرف بالذاتيات	وهو ان يحكم على الماهية بالوجود ثم يعرف بالعرضيات	وهو ان يبين مفهوم الماهية ويعرف بالذاتيات	وهو ان يبين مفهوم الماهية ويعرف بالعرضيات

الوق

الماهية والحقيقة

الفرق بين الماهية والحقيقة ان الماهية اعم من الحقيقة فان الماهية عبارة عما به الشيء هو هو سواء صدق على شيء في الخارج او لا يصدق والحقيقة عبارة عما به الشيء هو هو ولكن لا بد من صدقه على الشيء في الخارج كذا وجد في موضع

التقوى

الفرق بين التقوى والورع الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى هو الاجتناب عن المحرمات فكل متورع متقي من غير عكس الكمال الدين

مما يحفظ

اعلم ان كلمة مع لا تدخل على التابع بل على المتبوع فيقال جاء الوزير مع السلطان بدون العكس من شرح العقائد

في المكي والمدني

المكي من السور ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بالمدينة او في سفر من الاسفار نص على هذا القرطبي في سورة المائدة من تفسير الفاتحة لابن كمال الوزير رحمه

في الكلام النفسي

فاذا عبر عن الكلام النفسي بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرية فتوراة والاختلاف في العبارات دون المسمى من الرسالة للكلام النفسي لابن كمال الوزير رحمه

في صلوة الجنازة

والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا من الهداية

الاشاعرة المعتزلة القدرية الحنابلة الحشوية

قال الصفدي في شرح لامية العجم للطغرائي ان الغالب في الشافعية الاشاعرة والغالب في الحنفية المعتزلة والغالب في المالكية القدرية والغالب في الحنابلة الحشوية والحشوية هم الجبرية على ما صرح محمد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل في الرسالة المعمولة للكلام النفسي لابن كمال الوزير رحمه

في لفظ الزنديق

عن ثعلب ليس زنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري كذا في المغرب وقيل الزنديق معناه الزندي وزندكاس وكان الذي ظهر في زمان قباد والد [illegible] فقتله انوشروان كذا في الحاشية المنقولة عن الفاضل الشريف على شرح المفتاح ومن زعم انه معرب زن دين اي دين المراة فقد ابعد لفظا ومعنى وانما اختص الزنديق من بين اصناف الكفر لانه اشتهر باستخفاف المصحف فلذلك قال الشاعر كانه مصحف في بيت زنديق من الملا [illegible] للتلويح

التفاعل قد يكون للتكلف

صيغة التفاعل قد يكون للتكلف نحو تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والحال انه منتف عنه والفرق بين التكلف في هذا الباب وبينه في باب تفعل ان في التجمع وجد اظهار نفسه بخلاف التجاهل وصيغة التفعل قد يكون للتكلف نحو تحلم اي تكلف الحلم وكذا [illegible] التفاعل اصل الفعل [illegible] اي [illegible] وللدلالة على ان الفاعل جانب نحو تهجد اي جانب التهجد وللدلالة على حصول اصل الفعل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة ونحو للطلب نحو تكبر اي طلب ان يكون كبيرا

سعد الدين

يقرا في اول المحرم

قال النبي عليه السلام في صحيح البخاري من قرا هذا الدعا في اول شهر المحرم آمنه الله تعالى من جميع البلايا ان المحرم [illegible] صدق رسول الله

الدعا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت الابد القديم الحي الكريم الحنان المنان وهذه سنة جديدة اسئلك فيها العصمة من الشيطان الرجيم والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين

فائدة عظيمة يقرا في يوم عاشورا

قال الشيخ الكبير المشهور شهاب الدين السهروردي ان كل احد يوفق يوم عاشورا لقراءة هذا الدعاء عشر مرات فليبشر بان لم يموت في تلك السنة ومن كان الموت مقدرا له صرف الله تعالى عنه [illegible] ولم يوفقه والدعا الشريف هذا

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات برحمتك استغيث لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين نقل من شرعة الاسلام

في الرهن

فليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس الا ان ياذن له المالك لانه حق الحبس دون الانتفاع وليس له ان ينتفع الا بتسليط من الراهن نقل من الهداية

الدعا

اللهم اني اسالك بكل اسم سميت به نفسك وانزلته في كتابك او اعلمته احدا من عبادك او استاثرت به في علم غيبك

دعاء جامع كان يدعو به النبي عليه الصلوة والسلام

اذا استهل المولود

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل
المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحياة
فيتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني ادم
عليه السلام ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه
من الهداية

ولو اصبح في رمضان ولم ينو الصوم من الليل ثم اكل عامدا او شرب او جامع
فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي حنيفة رح وقالا ان افطر قبل الزوال
فعليه الكفارة وان افطر بعد الزوال فعليه القضاء دون الكفارة ينابيع رحمه

في اليمين

وكذا اذا قال ان فعلت فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا لانه لما جعل الشرط
علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله
يمينا كما نقول في تحريم الحلال نقل من الهداية في الايمان

وعند الشافعي لا يكون يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال ان فعلت
كذا فانا زان ونحوه ولنا ما روي عن ابن عباس رضه انه قال من حلف بالتهود
او التنصر فهو يمين ولانه اذا جعل ذلك الفعل علما على الكفر والكفر حرام
بجميع اعلاته فقد اعتقده واجب الامتناع لان تحريم الشيء ايجاب ضده وشي صار

كلام

صار كلامه عبارة عن الايجاب والشرط لا يصلح واجبا لذاته على ان قصده ان يكون
واجبا لغيره والواجب لغيره لا بد له من موجب وليس ذا الا اليمين بالله تعالى بخلاف
قوله انا زان ونحوه لان حرمة الكفر لا يحتمل السقوط والنسخ فلم يكن نظير هتك
حرمة الاسم فلم يكن يمينا من الكافي شرح الهداية

الايمان ثلثة

وهي الايمان بالله تعالى ثلثة اضرب فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عامدا ضرب
اي في قوله فحلفه عمدا غموس يعني اليمين الغموس هي الحلف على اثبات شيء او نفيه
في الماضي مثل قوله والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله او والله ما فعلت كذا وهو
يعلم انه فعله يأثم به لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله تعالى في النار
سمي غموسا لانه يغمس صاحبه في النار ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه يعني
يرجى ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وعلى آت
اي حلفه على فعل آت او ترك آت منعقدة كالرحمن والرحيم والحق فالاسم ههنا
عبارة عن لفظ دال على الذات وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس
الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح لان اليمين
باسم الله تعالى ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر

والحلف بسائر اسمائه حلف بالله وما ثبت بالنص او بدلالته لا يراعى فيه العرف
وقال بعض اصحابنا كل اسم يسمى به غير الله كالحكيم والعليم والقادر وان اراد به
يمينا فهو يمين والا فلا وغايته المراد من الصفة ههنا معنى المصدر لما اصطلح
عليه اهل النحو اذ لا يقال لاسم الله العزة الله الرحمة نقل من ابن ملك رحمه

الطريق خاص وعام

اعلم ان الطريق ينقسم الى قسمين احدهما خاص وهو يختص بواحد او اكثر ويكون
له مدخل لا مخرج كما ذكروا في بحث الزاوية المستطيلة والاخر طريق عام وهو ما لا
يختص بواحد كشارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر اهل المحلة وقد يكون
لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الناخ وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة
والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة
وتضمحل الاوهام شرح غرر الاحكام

لابن كمال في القسامة

وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير مملوك والشارع الاعظم لا بد من هذا القيد المذكور في الهداية
وغيره لانه اذا كان في شارع المحلة يكون على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة
والمراد من طريق المحلة وشارعها ما هو خاص باهلها كما هو الظاهر من البدائع

حيث قال

حيث قال ومنها اي ومن شرائط وجوب القسامة والدية ان يكون
الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لاحد او في يد احد يد الخصوص
وان كان في يد احد يد العموم لا يد الخصوص وهو ان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا يجب القسامة
ولا الدية على احد اصلاح ايضاح للفاضل الشهير بابن كمال الوزير

الله اكبر

٢ الله اكبر معناه قيل الله الكبير فوضع افعل موضع فعيل وذلك في العربية
كثير وقيل معناه الله اكبر من كل شيء وفيه نظر وقيل معناه الله اكبر من ان
يدرك كنه كبريائه فحذف من لوضوح معناها ولا يتصل الا في فعل وافعل خبر
والاخبار لا يكثر الحذف منها وقيل معناه الله اكبر كبير قال ابو بكر عوام الناس
يضمون راء اكبر وكان ابو العباس يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء
ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلوة
حي على الصلوة قال والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين الراء فحولت
فتحة الالف من الله سبحانه ونقلت الى الراء هذا قول الهروي فيما حكاه
وهو كما تراه جامع الاصول

الهروي

في الحصر

الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي كحصر العدد والزوجية وحصر وقوعي
كحصر الكلمة على الاسم والفعل والحرف وحصر جعلي كحصر الرسالة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة ذكره صاحب ملتقى الابحر

في الصلح

وذكر في المحيط ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه عن ذلك
على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل الافتراق جاز وان لم
تفرقا قبل القبض بطل وان قبض خمسة فبقي خمسة وتفرقا
صح الصلح في النصف وبطل في النصف من المنية

ايضاً في الصلح

ذكر الفقيه ابو الليث رح في صلح المبسوط الصلح عن المعلوم على المعلوم جائز
ولهذا لا يشكل ومن مجهول على مجهول باطل وكذا من معلوم على مجهول وعن مجهول
على معلوم جائز وذلك بان يدعي في داره نصيباً مجهولاً فصالحه على دراهم
معلومة جاز لان الصلح لقطع الخصومة والبراءة عن المجهول جائزة هكذا
ذكر في باب الصلح في الدعوى والرضاع وفي صلح فتاوى الديناري
الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق
المجهولة لانها قابلة للاسقاط دون الاعيان وذكر ظهير الدين المرغيناني
في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها عين
وعقار وعروض وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد
المدعى عليه جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي رح بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار الابراء عن الدعوى
المجهولة جائز واما الصلح عن الاعيان المجهولة لا يصح لان فيه معنى البيع
وهو تمليك لعينه اياهم ولان التركة لا يخلو عن دين فلو جاز هذا لادى

الى تمليك

الى تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن الاصح ان هذا الصلح
يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة
بنفسها فلا يكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء
عن التسليم واما قوله ان التركة لا يخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت
الفساد اذ لو اعتبر الوهم ما صح القسمة في العالم وذكر في صلح الجامع في الفتاوى
في مسائل الواقعات اذا ادعى حقاً في دار في يد الورثة فصالحه احدهم على
ان يكون خاصة جاز قال وهذا دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
فصول عمادي

في البيع الوفاء

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ
منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن السعدي رحمهما الله حكمه حكم الرهن
لا يملك المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل
الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء الدين فلا يضمن الزيادة
اذا هلكت لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط
ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة
لحاجة الناس
قاضيخان

نعم

في البيع الفاسد

قال في الشرح المشهور بالمكين ولو باع ثلة اي قطيع غنم او ثوبا مشارا اليه
كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد وهو على ثلثة اوجه بين جملة الاغنام
ولم يبين جملة الثمن بان قال بعتك منك هذا القطيع وهو مائة شاة كل شاة
منها بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع اجماعا والثاني بين جملة الثمن
ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم
بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة
الاغنام انما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة
دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس
فينقلب جائزا عنده والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بما ظهر من الثمن
وان شاء ترك وعندهما هذا العقد جائز من الحقائق

في حد الشرب والقذف

قوله وان كان عبدا فحده اربعون على ما عرف من ان الرق مؤثر في تنصيف
النعمة والعقوبة فاذا قلنا ان حد الحر ثمانون قلنا ان حد العبد اربعون
ومن قال حده اربعون قال حد العبد عشرون قوله ومن اقر بشرب الخمر والسكر
بفتحتين وهو عصير الرطب اذا اشتد ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى
ولا مكذب له في الرجوع عنه فيقبل ولا يصح ضم سينه لان اقراره بالسكر من غير
الخمر لا في حال سكره ولا يعتبر اقرار السكران كما سيأتي او بعده ولا يعتبر
للتقادم فلا يوجد ما يصح الرجوع عنه قوله وثبت الشرب بشهادة الشاهدين

وبالاقرار

وبالاقرار مرة واحدة وعن ابي يوسف رح انه يشترط الاقرار مرتين قوله سنبينها
هناك اي سنبين هذه المسئلة في الشهادات ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
ولا نعلم في ذلك خلافا لان فيها شبهة البدلية لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فاعتبرها عند عدم الرجلين ولم يرد به حقيقته بالاجماع لانها لو شهدتا
مع رجل مع امكان رجلين صح اجماعا وفيه تهمة الضلال بقوله تعالى ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى اي تزيل نسيانها **باب حد القذف** تقدم وجه المناسبة
بينه وبين ما قبله وما بعده والقذف لغة الرمي بالشيء وفي الشرع الرمي بالزنا وهو
من الكباير باجماع الامة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات العاقلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات العاقلات
متفق عليه وعنه صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوة الخمس واجتنب السبع الكباير
نودي يوم القيمة ليدخل الجنة من اي ابواب الجنة شاء وذكر منها قذف المحصنات المؤمنات
وتعلق الحد به بالاجماع مستند الى قوله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والمراد الرمي بالزنا حتى لو رماه بساير المعاصي
غيره لا يجب الحد بل التعزير وفي النص اشارة اليه اي الى ان المراد الزنا وهو اشتراط اربعة
من الشهود يشهدون عليها بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به ولا شيء يتوقف ثبوته
بالشهادة على شهادة اربعة الا الزنا ثم ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص
للقطع بالغاء الفارق وهو صفة الانوثة واستقلال دفع عار ما نسب اليه بالتأثير
بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت اهلية الاجتهاد
ابن الهمام شرح الهداية

باب شروط الصلوة وفرايضها وغيرها من السنن والواجبات
وفيه شروط الوضوء واحواله من الواجبات وغيرها وشروط الصلوة
ثمانية ١ الوضوء بالماء المطلق والتيمم بالتراب عند عدم الماء ٢ طهارة
الثوب عن النجاسة الغليظة والخفيفة ٣ طهارة المكان الذي يصلي فيه
٤ طهارة البدن من المني والبول والغايط واشباهها ٥ ستر العورة
عورة الرجل من السرة الى الركبة والنساء كلها عورة الا وجهها وكفيها
والامة مثل الرجل الا ظهرها وبطنها ٦ استقبال القبلة ٧ النية ٨
ومعرفة الاوقات في الصلوة الخمس ومن ترك شيئا من هذه الشروط
الثمانية لا يصح صلوته سواء كان ساهيا او عامدا باب اركان
الصلوة وهي جمع ركن وهو الفرض ستة ١ تكبيرة الافتتاح ٢ القيام
٣ قراءة القران العظيم ما تيسر ٤ الركوع ٥ والسجود ٦ القعدة الاخيرة
مقدار التشهد ومن ترك شيئا من هذه الستة استانف الصلوة
باب ما يجب في الصلوة وهي سبعة ١ تعيين قراءة الفاتحة وبعدها
شيء من القران العظيم في الركعتين الاوليين ٢ قعدة الاولى ٣ قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة ٤ جهر القران العظيم فيما يجهر ٥ مخافتة القران العظيم
في موضع السر ٦ القنوت في الوتر ٧ تعديل الاركان ومن ترك شيئا
من هذه السبعة ساهيا يلزم عليه سجدة السهو وان كان عامدا لم يجب
عليه شيء ولكن يكون صلوته على النقصان باب سنن الصلوة
وهي اربع عشر ١ رفع اليدين مع التكبير حتى يحاذي ابهاميه عند شحمتي
اذنيه ٢ وضع اليمنى على اليسرى تحت سرته ٣ الثناء لله تعالى ٤ التعوذ

التسمية

٥ التسمية ٦ التامين ٧ التسميع ٨ التحميد ٩ تسبيحات الركوع ١٠ تسبيحات السجود ١١
قراءة التشهد في القعدة الاولى ١٢ قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين
١٣ تكبيرات الركوع والسجود غير تكبيرة الافتتاح ١٤ التسليم ومن ترك شيئا
من هذه السنن المذكورة لم يلزم شيء سواء كان عامدا او ساهيا الا انه يكون
مسيئا باب ما يستحب في الصلوة وهي خمسة وعشرون ١ نظر المصلي
في القيام الى موضع السجود ٢ نظر في الركوع الى قدميه ٣ نظر في السجدة
الى انفه ٤ في القعدة الى حجره ٥ في السلام الى منكبيه ٦ قراءة القران العظيم
مقدار ثلث ايات سوى الفاتحة ٧ تكبير المأموم مترابطا ٨ وضع اليدين
على الركبة مع تفريج الاصابع ٩ بسط ظهره ١٠ تسوية الرأس بالعجز ١١ اذا
اراد السجود يضع اولا ركبتيه على الارض ويكون السجود بين كفيه ١٢ يبدأ بالانف
في السجود ١٣ يضع جبهته في السجود بعد الانف ويكره باحدهما ويكره على عمامته بلا سبب
١٤ يبدي ضبعيه ١٥ يجافي بطنه عن فخذيه ١٦ يوجه رجليه نحو القبلة ١٧ ان يسبح
فيه ثلاثا ١٨ ان يرفع رأسه مكبرا ١٩ ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه من الركعة الثانية
٢٠ اذا فرغ من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ٢١ نصب
يمناه ووضع رأس اصابع رجليه نحو القبلة ٢٢ وضع يديه على فخذيه مفرجة
الاصابع ٢٣ بسط اصابعه ٢٤ وخضوع قلبه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥
ان يسلم على يمينه ثم على يساره اذا فرغ من هؤلاء وما سوى هؤلاء اداب
مثل مسح الوجه بعد السلام والادعية والصلوة والحمد والثناء والتسبيح
فان ترك شيئا من هؤلاء لا يلزم عليه شيء ولا يكون مسيئا ولكن من يحفظ

ويعمل به تعظيما لامر الله تعالى فله اجر عظيم وثواب كثير ومراعاة لطيفة
باب ما يكره في الصلوة وهي عشرة ١ التمريغ بلا عذر ٢ تعديد الايات
باليد ٣ افتراش ذراعيه ٤ التفات عينيه ٥ تغميض عينيه بلا عذر في الصلوة
٦ تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج ٧ التمطي ٨ التثاوب ٩ فيه
عبث شيء من ثوبه وبدنه وشعره ١٠ اذا كان في المسجد جماعة لا يقوم وحده
وفي الصف فرجة وذلك كلها مكروه فينبغي ان يجتنب عنها حتى لا يكون مسيئا
باب ما يفسد الصلوة وهي اربعة عشر ١ التنحنح بلا عذر في الصلوة ٢ جواب
العاطس بيرحمك الله ٣ افتتاح المصلي على غير امامه ٤ كلمة لا اله الا الله ان اراد به
جوابا وان اراد به اعلاما لم يفسد ٥ انكشاف العورة في الصلوة ٦ ارتفاع البكاء
من وجع او مصيبة لا ذكر الجنة والنار ٧ رد السلام بيده او بلسانه ٨ التأوه
والانين ٩ العمل الكثير ١٠ التكلم ١١ الاكل ١٢ الشرب ١٣ القهقهة ١٤ الدعاء بما يشبه كلام الناس
فهذه كلها تفسد الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا يجب عليه الاعادة باب
فرايض الوضوء وهي اربعة ١ غسل الوجه ٢ غسل اليدين مع المرفقين
٣ مسح ربع الراس ٤ غسل الرجلين مع الكعبين فان ترك شيئا واحدا لم يجز
صلوته فان صلى اعاد كلها باب سنن الوضوء وهي عشرة ١ تسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء ٢ غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ٣ السواك ٤ المضمضة
٥ الاستنشاق ٦ مسح الاذنين بماء الراس ٧ تخليل اللحية بالاصابع ٨ تكرير
الغسل ٩ الاستنجاء بالماء عند وجوده ١٠ الاستنجاء بالحجر والمدر وما يقوم مقامهما

قبل الما

قبل الماء باب ما يستحب في الوضوء وهي ستة ١ النية ٢ الموالاة ٣ البداية
بميامنه ٤ مراعاة الترتيب ٥ استيعاب مسح جميع الراس ٦ البداءة
بما بدأ الله تعالى به باب ادب الوضوء وهي ستة ١ ترك الكلام سوى
الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو ٢ المضمضة والاستنشاق بيد اليمنى
٣ الامتخاط بيد اليسرى ٤ ستر العورة بعد الاستنجاء في بيت الخلاء ٥ ترك
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ٦ ترك استقبال عين الشمس
والقمر واستدبارهما في البداية باب نوافل الوضوء وهي ستة ١
مسح الرقبة ٢ تخليل اصابع اليد والرجل ٣ ذكر الدعاء عند غسل كل عضو ٤
رش الماء على السراويل ٥ غسل الفرج بعد الاستنجاء ٦ غسل اليد بعد مسح على الحايط
باب كراهة الوضوء وهي ستة ١ تعنيف الماء على الوجه ضربا شديدا ٢
الامتخاط في الماء ٣ المضمضة والاستنشاق بيد اليسرى ٤ الكلام عند الاستنجاء
٥ القاء البزاق في البول والغايط ٦ النظر الى العورة في بيت الخلاء باب
منهيات الوضوء وهي ستة ١ اسراف الماء باكثر من ثلثة ارطال ٢ غسل الاعضاء
باكثر من ثلث مرات او اقل ٣ المسح على الرجل عريانا ٤ كشف العورة عند الوضوء ٥
الاستنجاء بيد اليمنى ٦ القاء البول والغايط في الماء فهذا كله منهي
في الوضوء باب نواقض الوضوء وهي ستة ١ كلما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين غير البزاق والامتخاط وما يخرج من الاذنين والعينين ٢
القيء ملء الفم ٣ النوم مستندا او متكئا او مضطجعا ٤ القهقهة في الصلوة ٥
الجنون ٦ الاغماء باب فرايض الغسل وهي ثلثة ١ المضمضة ٢ الاستنشاق

٣ غسل سائر الاعضاء جميعا

باب سنن الغسل

وهي ستة ١ ان يبدأ بغسل يديه ٢ ان يغسل فرجه ٣ ان يزيل النجاسة ان كان على بدنه ٤ ان يتوضأ وضوء الصلوة ٥ ان يفيض الماء على سائر جسده ثلثا ٦ ان يغسل رجليه بعد الفراغ عن غسل جميع الاعضاء

باب المعاني الموجبة للغسل

وهي على نوعين الاول حقيقي كانزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة في حال النوم واليقظة الثاني حكمي كمن استيقظ فوجد في ثيابه بللا او منيا فيحكم عليه بالغسل احتياطا

باب الغسل المسنون

عند ابي حنيفة رح اربعة الاول غسل الجمعة الثاني غسل العيدين الثالث غسل الوقوف بعرفة الرابع غسل الاحرام

في ارتفاع القبض بالرد

ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ملتقى الابحر

في انفساخ البيع بالهلاك

فان قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمن قيمته لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق

درر شرح غرر

قيد بقوله عند المشتري لانه لو هلك في يد البائع ينفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما لو لم يكن في البيع خيار

خلاصه فرشته

بتم اول

في دعوى الدين عن الوارث

رجل مات فجاء رجل ثم احضر ابنه وادعى ان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك ان قال نعم ح يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة يكون قضاء على الكل

كذا وجدت في موضعه

في ادعاء الدين على الميت

رجل مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل فادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا ~~فان اقام المدعي~~ للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فالقاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فاقر الوارث بالدين فاراد الطالب ان يقيم البينة مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فالقاضي يقبل بينة على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على الوصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد ان يقيم عليه البينة بالدين فله ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار

عن قاضيخان ومجمع الفتاوى

مما يتعلق باليمين

اعلم ان اليمين نوعان نوع ما يعرف اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به
ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله تعالى وفي الشرع هذا النوع
من اليمين لا يكون الا بالله والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء
لما فيهما من معنى اليمين وهو المنع والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك
اذ ليس فيه معنى التعظيم   ايضاح لابن كمال باشا رحمه الله

ايضا يتعلق بالتحليف

وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره فالاول مشروعة بالكتاب
والسنة والاجماع واليمين بغيره مشروع ايضا وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان
دخلت الدار فانت طالق او فانت حر او فعلي حج او عمرة وما اشبه ذلك وهو ليس
بيمين وضعا وانما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى به
وهو الحمل على الشرط او المنع عن الشرط فكان يمينا معنى   قره كمال

في الايمان ايضا

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقد ويمين لغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيها سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم
فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة خلافا للشافعي
على ما مر في الجنايات واليمين المنعقدة الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر خلافه فهذه اليمين

ترجوا ان لا يؤاخذه الله تعالى بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال ابن عباس هو ان يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى ان
هذه اليمين صادق   من الخلاصة

قوله وهي ثلث لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مواخذة او لا فان
كانت فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم يكن
فهي اللغو لانه تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
كاذبا ادخله الله النار   لمولانا افي

واللغو هو المطروح من الكلام لكونه باطلة يقال لغا لغوا اذا كان باطلا
ولغو اليمين ان يحلف الرجل بالله على شيء يظن انه صادق فيه وليس كذلك
سواء كان الذي يحلف ماضيا او غيره فليس له اثم ولا كفارة. هذا عند ابي حنيفة
واما عند الشافعي فلغو اليمين ما سبق اليه اللسان بلا قصد الحلف
نحو لا والله وبلى والله   من نعمة شيخ زاده

اليمين الغموس وهي ان يحلف الرجل على ما يعلم انه حالف ما يقوله وسميت
بالغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم   من نعمة شيخ زاده

واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى شيء لا فائدة فيه   لمولانا اخي

في الفعل

الفعل عند اهل الكلام هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير اولاً كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً وفي اصطلاح النحاة ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة

كذا وجد

الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحاً هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر

كذا وجد في موضعه

في عدم الحنث

المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث

خز الخلاصة

في عدم الحنث

مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لم يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ~~قاضياً~~ ناظراً للمسلمين فيقبله القاضي نظراً للحالف

من قاضيخان

قوله والعيدين اي سن غسل العيدين اي يوم النحر ويوم الفطر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر والاحرام لان النبي عليه السلام اغتسل لاهلاله وعرفة لما روينا ثم انواع الغسل تسعة ثلثة منها

فرض

فرض غسل الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الميت واربعة سنة وهي غسل الجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وواحد مستحب وهو غسل المجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن وان بلغ بالاحتلام وجب عليه الغسل والكافر اذا اسلم اذا لم يكن جنباً وان كان جنباً فلم يغتسل حتى اسلم

خ العناية

اعلم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعلم المتكفل ببيانها علم الكلام وبالاداب والعلم المتكفل ببيانها علم التصوف وبالعبادات والمعاملات والزواجر والعلم المتكفل ببيانها علم الفقه المصطلح ثم العبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد قدمت في كتب الفقه العبادات على المعاملات والزواجر لكونها اهم من غيرها اقول هكذا وقع في المصحح وهو على اطلاقه فيه نظر لان الجهاد من العبادات وهو ليس بمقدم على المعاملات كلها

خ العناية

في احوال النوم الذي ينقض الوضوء وما لا ينقض

ونوم مضطجع ونوم متكئ مستنداً الى ما لو ازيل سقط لانه غير وجملة القول فيه ان احوال النائم ثلث عشر حالة نوم المضطجع والمتورك على احد اليتيه والمستند والقاعد المتربع والماد رجليه والمحتبي والمغمى شبه الكلب والماشي والراكب والقائم والراكع والساجد اما نوم المضطجع فانه ناقض

ونوم المتورك لمحقا به لزوال المقعد عن الارض ونوم المستند روى
عن الطحاوى لو ازيل سنده ان سقط نقض وضوءه وهو اختياره في الكتاب
وروى عن ابي حنيفة رح انه اذا كان مقعده على الارض لا ينتقض وضوءه
كيف ما كان ونوم القاعد المتربع والماد رجليه والمحتبى والمقعى شبه الكلب
والماشي والقائم والراكع لا ينتقض الوضوء وكذا الساجد في الصلوة
خلافا لابي يوسف رح في الساجد اذا تعمد النوم حيث نقض وبطل صلوته
ونوم الراكب ان كانت الدابة عريانا لا ينتقض في الاستواء والصعود
وفي الهبوط ينتقض فلو نام قاعدا او قائما فسقط على وجهه او قفاه او جنبه
او انتبه قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نائما فانتبه من ساعته
لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض ولو نام خارج الصلوة
على هيئة السجود فان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه
فلا وضوء عليه فان كان ملصقا بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء
لزوال الاستمساك في الثاني وبقائه في الاول وليس هذا التفصيل في سجدة الصلوة
والنوم في سجدة الشكر ناقض عند ابي حنيفة رح وعند محمد لا ينقض لانها قربة
عنده اولى لنجاح ان يكون النوم في سجدة التلاوة غير ناقض لانها قربة بالاتفاق
والنعاس نوعان خفيف ان كان يسمع ما قيل عنده وهو حدث واختلف
في المريض اذا كان مضطجعا فنام والصحيح ان وضوءه ينتقض من العناية

اللهم

شرح دعاء قنوت

اللهم يا الله انا نستعينك اي نطلب منك العفو على الطاعة وترك
المعصية ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة من الذنوب ونستهديك اي
نطلب منك الهداية الى الطريق المستقيم ونؤمن بك اي نصدق
بوحدانيتك ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك ونثني عليك الخير
نصب على المصدرية وقيل بنزع الخافض اي ونذكر عليك الثناء والخير
او نذكرك بالخير كله بالنصب تاكيد الخير نشكرك وهذه الجملة بدل من نثني
عليك وفي بعض النسخ الصحيحة بالواو فح تكون معطوفا على ما قبله ولا نكفرك
ولا نستر نعمتك ونخلع اي نطرح ونلقي وهذه الجملة معطوفة على جملة نثني عليك
ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع من يفجرك اي يعصيك ويخالفك
وهو مفعول به للفعل المقدم اللهم متعلق بنصلي ولك نسجد هذا تخصيص بعد التعميم
واليك نسعى من السعي وهو الاسراع في الشيء اي نسرع في السعي الى عبادتك
والى وصالك ونحفد بالحاء المهملة وكسر الفاء من الحفد وهو الاسراع في الخدمة
نرجو رحمتك وهذه الجملة بدل من نحفد ونخشى عذابك اي نخاف من عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء اي لاحق بالكفار وبفتح الحاء بمعنى ملحق
بالكفار لان الله جبار قد تواتروا به من المحيط

[illegible]

الحديث

عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا امراءكم تدخلوا جنة ربكم
من المصابيح

كلما تارةً منصوب لما انصابها نحو على الظرفية او على قياس بانحى مرةً
في قولك ضربته تارةً مرةً وكلما حسب اذا كانت مجرورة بحرف الجر فالسين
مفتوحة والا فهي ساكنة وربما يسكن في ضرورة الشعر وكلمة ايضاً نصب
على المصدرية فانه من المفاعيل التي يجب حذف فعلها مثل سقياً ورعياً اي آض
ايضاً اي رجع رجوعاً وكلمة لا بد البتة الفراق ومنه قولهم لا بد من كذا
كانه قيل لا فراق منه ولا بد وان يكون الواو في مثله اما عاطفة على المقدر
اي لا بد ان يصح والا يكون او لتأكيد اللصوق بين اسم لا وخبرها ومعنى
لا بد لا فراق ولا عوض   حسن چلبي للتلويح

ذات مرةً منصوب على الظرفية ظرف زمان صفة لزمان محذوف تقديره زماناً
ذات مرةٍ واذا اضيف الى مذكر يذكر مثل ذات يوم والى مؤنث يؤنث ذات
ليلةٍ سرمداً منصوب على الظرفية ظرف زمان على جدة اصله وحدة وجد يجد
فضلاً منصوب على المصدرية اي فضل فضلاً كثيراً منصوب على الظرفية لانه من صفة
الاحيان اي احياناً كثيرة والتأكيد بمعنى الكثرة او منصوب على المصدرية اي [illegible]
كثيراً مع ظرف زمان ومثله نهاراً للمصاحبة منصوب على الظرفية وقد يكون بمعنى عند وبعد
وهلم جرًّا منصوب على الحال عند البصريين اي تعال جاراً وعلى المصدرية عند الكوفيين
معناه جر جراً واصل هلم ها لم من اللم وهو الجمع والقرب والها للتنبيه حذفت
الالف لكثرة الاستعمال لا جرم اسم عند البصريين بمعنى حقاً واللام لازمة في طرفه[?]
وعند الكوفيين فعل بمعنى كسب ولا للرد لا محالة من الحيلة في التخلص منه

وقيل

وقيل مصدر ميمي من حال كذا يحول اليه وخبره محذوف اي لا محالة موجودة
البتة منصوب على المصدرية اي ابت نفذ الامر البتة ثبت وتحقق جميعاً
حال في اللفظ تأكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون وكذا لا يستدعي
اجتماعهم الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا جميعاً   نقل من القاضي في سورة البقرة

اما حال يقتضي اي مرفوع مبتدأ وخبره يقتضي وما زائدة بناء نصبه
على انه مفعول له   كمال پاشا زاده رحمه الله عليه

قال النبي عليه السلام مكتوب على باب الجنة ثلثة اسطر الاول لا اله الا الله
والثاني امة مذنبة ورب غفور الثالث وجدنا ما عملنا ما قدمنا واخرنا
ما خلفنا في قوله صلى الله عليه وسلم ظل المؤمن يوم القيامة صدقته   صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة
الجوارح لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي
عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه   جامع الفتاوى

قال النبي صلى الله عليه وسلم من رفع رأسه قبل الامام فصار رأسه كرأس
الحمار صدق حبيب الله

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مات في طلب العلم قبل حصول المقصود بعث الله تعالى
ملكان في قبره يعلمه الى يوم القيامة   صدق حبيب الله

قال النبي عليه السلام من صلى الفجر بالجماعة وجلس ساعة في المسجد حتى طلعت الشمس
اعطاه الله تعالى ثواب سبعين نبيا   صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام من قرا آية في كتاب الله تعالى في مقابر المسلمين اعطاه الله تعالى
ثواب سبعين نبيا ومن ترحم على اهل المقابر نجا من النار ومن بكى في المقابر
دخل الجنة   صدق رسول الله

روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
شهر رمضان ثم اتبع ستا من شوال فكانما صام الدهر كله   صدق حبيب الله

يا طالب العلم عليك حارس • وغيرك راجل وانت فارس •
ويحشر الناس يوم القيمة عريانا • والعالم بنور العلم لابس •
ويوضع لكل نبي منبر • والعالم تحت ظل العرش جالس •

تركت النوم ربي في الليالي • لاجل رضاك يا مولى الموالي •
فوفقني الى تحصيل علم • وبلغني الى اقصى المعالي •

التشبيهات

التشبيهات اربعة

التشبيهات اربعة الاول تشبيه المعقول بالمحسوس كتشبيه العلم الى البحر الثاني
تشبيه المعقول الى المعقول كتشبيه العلم الى الحيوة الثالث تشبيه المحسوس
بالمحسوس كتشبيه خد المحبوب الى الورد والرابع تشبيه المحسوس الى المعقول
كتشبيه النور الى العلم   كذا وجد في موضعه

لطيفة

رأى من الظرفاء امرأة مدنية حسنا فقال رزيناها للناظرين وقالت
المرأة وحفظناها من كل شيطان رجيم ثم قال الرجل لعنة الله عليك فقالت
للذكر مثل حظ الانثيين

في اجر المثل

رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق قيل يجب على الساكن
اجر المثل وقال لا لانه سكنها بحكم الملك   نقل من مجمع الفتاوى

في استحقاق الاجرة

رجل اشترى قطنا او غيره للغزل فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كل ذلك
للزوج لان هذا من جملة خدمة البيت فكانت للزوج   من الفتاوى

دع الحرص عن الدنيا وطول العيش لا تطمع • فلا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع •
فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع • فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع •

رجل وطی امرأته فی حالة الحیض ان کان یوم الاول ویعطی دینارا صدقة وینصب علیه خمس وعشرین سوطا وان وطی فی آخر حیض نصف دینار وینصب علیه اثنی عشر سوطا فی الخلاصة

فی النیة بعد صلوة الجمعة

قیل ینوی السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقیل ینوی الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة یصیر هذا نفلا لان النفل یؤدی بنیة الفرض والا یجز فرضا وقیل ینوی ظهر یوم وقیل ینوی اخر ظهر علیه والاحسن هو لانه لم یصل الجمعة فعلیه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فاتت کذا فی القنیة وجامع الفتاوی

اذا تزوج المسلم کتابیة لیس له اجبارها علی الاغتسال وله ان یمنعها عن الخروج الی الکنایس جواهر فقه

شرایط الصلوة ست

شرایط الصلوة ست الطهارة من النجاسة الحکمیة والحقیقیة وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنیة والوقت وارکان الصلوة اربعة القیام والقراءة والرکوع والسجود والقعدة الاخیرة فرض فی الفرض واما تکبیرة الافتتاح فهی شرط عندنا ولیس برکن حتی لو بنی علی الظهر نافلة رکعة

يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم
ثم توضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال ما من شيء يوضع في
الميزان يوم القيامة اثقل من الخلق الحسن وقال من قضى لاخيه
المسلم حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له
وقال تنصب الموازين يوم القيامة فيؤتى باهل الصلاة فيوفون اجورهم
بالموازين ويؤتى باهل الصيام فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى
باهل الحج فيوفون اجورهم بالموازين ويؤتى باهل البلاء فلا ينصب
لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر صبا بغير
حساب حتى يتمنى اهل العافية انهم لو كانوا في الدنيا تقرض
اجسامهم بالمقاريض لما يرون لاهل البلاء من الفضل
وجاء ان اهل الجنة على قامة آدم عليه السلام ستين ذراعا على
سن عيسى بن مريم عليه السلام ثلاث وثلاثين سنة على حسن يوسف
عليه السلام على نغمة داود عليه السلام على خلق محمد عليه
الصلاة والسلام وعليهم اجمعين وقال اذا سكن اهل
الجنة في الجنة بعث الله الروح الامين يقول يا اهل الجنة
ان ربكم يقرئكم السلام ويامركم ان تزوروا ربكم على فناء الجنة
التي ترابها المسك وحصباؤها الياقوت والدر وشجرها الذهب
وورقها الزمرد فيخرجون بامر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع
صوته بذكر الزبور ثم توضع مائدة الخلد اوسع ما بين المشرق
والمغرب فيقول الله تعالى اطعموا اوليائي ويلقى عليهم شهوة
سبعين طعاما فياكلون ثم يقول الله تعالى اسقوهم فيسقون

عالم الخلا على بالهم ثم يقول اسقوا اوليائي فيؤتون بالرحيق المختوم
فيشربون ثم يقول اكسوهم فترفع شجرة ورقها الحلل فيلبس كل واحد منهم
سبعمائة حلة لا يستر بعضها بعضا ثم ينادي يا اولياء الله هل بقي
مما وعدكم ربكم شي فيقولون لا الا النظر الى وجه الله تعالى فيتجلى
لهم الرب سبحانه وتعالى فيخرون له سجدا فيقول الله تعالى ارفعوا
روسكم فانها ليست بدار العمل انما هي دار الثواب فينظرون الى الله تعالى
ويقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك فيقول الله تعالى اسكنتكم
داري واكرمتكم من وجهي فياذن الله للجنة ان تكلمي فتقول طوبى
لمن سكنني وطوبى لمن خلا في فذلك قوله تعالى طوبى لهم وحسن
مآب ثم يقال لهم هنوئوا فيقولون تنعمنا ذلك والله اعلم

فأوحى الى البيت المقدس ربه
ان ارحل وعجل بالمسير لمكتي
وبيته لخير الرسل انك حاضر
وأشهر له الأعلام من كل وجهتي
ففي طرفة اضحى له القدس حاضرا
وكل مباني القدس لاحت وحلتي
فيا ليلة المعراج بشراك بالهنا
تخصصت بالمعراج عن كل ليلتي
ويا صخرة منها ترقى نبينا
ترفعت بقدرة الله عن كل صخرات
ويا حجرة ضمت عظيما معظما
لكي الرتبة العليا على كل رتبتي